

• تاريخ تصحيح إمضاءات البائع والمشتري بالنسبة للمركبات المسجلة بال المغرب :

• تاريخ اقتناة المركبة على إثر إرث أو هبة أو قسمة أو تصفية قضائية أو ممارسة حق استرداد أو تخلي عن ملكية أو بيع قضائي أو بيع بالزاد العلني.

**المادة 3****نموذج ومضمون البطاقة الرمادية**

تنجز البطاقة الرمادية وفق النموذج المبين في الملحق رقم 1 بهذا القرار وتتضمن البيانات الظاهرة التالية :

**• على الوجه :**

- المملكة المغربية باللغتين العربية والفرنسية ;
- بطاقة رمادية باللغتين العربية والفرنسية ;
- رقم التسجيل ;

**• الترقيم السابق :**

- أول شروع في الاستخدام ;
- أول استخدام بالمغرب ;
- تاريخ نقل الملكية ;

**• تاريخ نهاية الصلاحية :**

- نوع استعمال المركبة ;
- الإسم الشخصي والعائلي لمالك المركبة ;
- عنوان مالك المركبة.

**• على الظهر :****• اسم الصانع :****• الصنف :****• النوع :****• النموذج :****• نوع الوقود :****• رقم الإطار الحديدي :****• عدد الأسطوانات :****• القوة الجبائية :****• عدد المقاعد بالنسبة للمركبات المخصصة لنقل الأشخاص :**

• الوزن الإجمالي للحمولة المأدون به بالنسبة للمركبات المخصصة لنقل البضائع :

**قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 2711.10 صادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) يتيح بتسجیل المركبات ذات محرك والمقطورات.**

وزير التجهيز والنقل،

بناء على القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) ولا سيما المواد من 53 إلى 63 و 74 و 80 و 81 و 84 و 118 و 309 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.10.421 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن المركبات ولا سيما المواد 49 و 100 إلى 105 و 109 و 111 و 112 منه،

قرر ما يلي :

**الباب الأول****متضيّقات عامة****المادة 1****إيداع الملف**

يودع ملف طلب تسجیل المركبة أو تحويل ملكيتها أو تجديد أو نظیر البطاقة الرمادية من طرف مالكي المركبات لدىصالح المکافحة بتسجیل المركبات الموجودة بدائرة إقامتهم.

إلا أنه يمكن إيداع ملف طلب البطاقة الرمادية من طرف البائع صاحب الامتياز إذا تم اقتناة المركبة جديدة مع الأداء الفوري أو من طرف مؤسسة التمويل إذا تم اقتناة المركبة جديدة مع الأداء عن طريق قرض.

**المادة 2****أجال إيداع الملفات**

يتم احتساب أجال إيداع ملفات طلب التسجیل أو نقل الملكية، المنصوص عليها في المادتين 59 و 60 من القانون رقم 52.05 المشار إليه أعلاه ابتداء من :

• تاريخ تسليم التصريح بالاستعمال المؤقت (WW) بالنسبة للمركبات التي تباع جديدة بالمغرب ;

• تاريخ التعشير بالنسبة للمركبات الجديدة أو المستعملة التي يتم اقتناها بالخارج والموضوقة للاستهلاك تحت النظام الجمركي ;

- 7 - عقد بيع بالمصارفة منجز من طرف مؤسسة التمويل يحمل توقيع البائع والمشتري ومؤسسة التمويل إذا تم شراء المركبة بفرض :
- 8 - وصل أداء الواجبات المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل :
- 9 - الوثائق التي تثبت الاستعمال المهني للمركبة حسب الحالات المحددة في الملحق رقم 7 بهذا القرار :
- 10 - وصل أداء الغرامة الإدارية المنصوص عليها في المادة 118 (الفقرة الأولى) من القانون رقم 52.05 المشار إليه أعلاه، في حالة عدم احترام أجل إيداع الملف المشار إليه في المادة 2 من هذا القرار.
- المادة 5

**تسجيل مركبة ذات محرك جديدة أو مستعملة تم اقتناها من الخارج**  
لتتسجيل والحصول على البطاقة الرمادية لمركبة ذات محرك تم اقتناها من الخارج وتم تعشيرها بالغرب، يجب على مالكها الإدلاء بالوثائق التالية :

1 - طلب محضر على النموذج رقم I أو II حسب طريقة الشراء معبأً وموقع من طرف صاحب الطلب وعند الإقتضاء من طرف مؤسسة التمويل والمبيئين بالملحقين رقم 2 و 3 بهذا القرار :

2 - الوثائق التي تثبت الإقامة كما هي مبينة في الملحق رقم 6 بهذا القرار :

3 - الوثائق التي تثبت ملكية العربية :

\* بالنسبة للمركبات الجديدة : فاتورة الشراء مصادق عليها من طرف المراقب البائع توضح خصائص المركبة وكذا تاريخ الشروع في الاستعمال.

\* بالنسبة للمركبات المستعملة :

- أصل البطاقة الرمادية الأجنبية وعند الإقتضاء شهادة التسجيل مسلمة من البلد الأصل توضح خصائص المركبة و تاريخ أول شروع في الاستعمال وكذا هوية مالكها :

- عقد أو وكالة بيع عند الإقتضاء مصادق عليها من طرف السلطات المختصة أو تحمل توقيعاً مصادقاً عليه لبائع المركبة المشار إليه في البطاقة الرمادية الأجنبية.

4 - عقد بيع بالمصارفة منجز من طرف مؤسسة التمويل يحمل توقيعات البائع والمشتري ومؤسسة التمويل إذا تم شراء المركبة بفرض.

- الوزن الفارغ :
- الوزن الإجمالي الأقصى مع المجرور بالنسبة لمجموعة مركبات (الجرار والمقطورة) :
- التقيدات عند الاقتضاء :
- صنف الحامل :
- نوع العملية وتاريخها :
- رقم سلسلة الحامل :
- إمضاء وإسم وصفة السلطة التي سلمت البطاقة الرمادية.

## باب الثاني

### متطلبات تتعلق بالتسجيل وألقام وصفائح التسجيل

#### في السلسلة العالية

##### الفرع الأول

#### متطلبات تتعلق بالتسجيل في السلسلة العالية

##### المادة 4

تسجيل مركبة ذات محرك جديدة تم اقتناها بالغرب.  
لتتسجيل مركبة ذات محرك جديدة والحصول على البطاقة الرمادية،  
يتعين على مالكها الإدلاء بالوثائق التالية :

1 - طلب محضر على النموذج رقم I أو II حسب طريقة الشراء معبأً  
وموقع من طرف صاحب الطلب والبائع صاحب الامتياز، وعند الإقتضاء  
من طرف مؤسسة تمويل شراء المركبة والمبيئين بالملحقين رقم 2 و 3  
بهذا القرار :

2 - الوثائق التي تثبت الإقامة كما هي مبينة في الملحق رقم 6 بهذا  
القرار :

3 - شهادة المطابقة مسلمة من طرف البائع صاحب الامتياز مرفقة  
بالبيان الوصفي للمركبة وبمحضر الاستلام حسب الصنف المنجز من  
طرف المركز الوطني للتجارب والتصديق :

4 - نسخة مشهود بمطابقتها للأصل للتصرير بالشروع في  
الاستخدام المؤقت (WW) والمبين نموذجه بالملحق رقم 18 بهذا القرار  
موقع من طرف البائع صاحب الامتياز والمشتري. ولا يجب أن تتضمن  
هذه الوثيقة أية زيادة أو تشطيف :

5 - شهادة التعشير (أداء الرسوم الجمركية) إذا كانت المركبة  
مستوردة :

6 - نسخة مشهود بمطابقتها للأصل لبطاقة W18 لسنة الجارية  
في اسم البائع صاحب الامتياز الذي قام ببيع المركبة تحمل عبارة "بيع  
المركبات الجديدة" والمبين نموذجهما بالملحق رقم 17 بهذا القرار :

**المادة 6****تسجيل مقطورة أو آلة فلاحية أو آلة غابوية :**

لتسجيل والحصول على البطاقة الرمادية لمقطورة أو آلة فلاحية أو آلة غابوية يفوق وزنها الإجمالي المأذون به محمولة 750 كلغ يجب على مالكها الإدلاء بالوثائق التالية حسب الحالتين التاليتين :

(أ) بالنسبة لمقطورة جديدة مقننة بالمغرب :

1 - طلب محضر على النموذج رقم 1 معيناً وتوقيع من طرف صاحب الطلب والبائع صاحب الامتياز والمبين بالملحق رقم 2 بهذا القرار :

2 - الوثائق التي تثبت الإقامة كما هي مبينة في الملحق رقم 6 بهذا القرار :

3 - شهادة المطابقة مسلمة من طرف البائع صاحب الامتياز مرفقة بالبيان الوصفي للمركبة وبمحضر الاستلام حسب الصنف المنجز من طرف المركز الوطني للتجارب والتصديق إذا تعلق الأمر بمقطورة مصادق عليها حسب الصنف أو محضر الاستلام الانفرادي والبيان الوصفي مسلماً من طرف المركز الوطني للتجارب والتصديق إذا تعلق الأمر بمقطورة غير مصادق عليها حسب الصنف :

4 - شهادة التعشير إذا كانت المقطورة مستوردة :

5 - وصل أداء الواجبات المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل :

6 - الإذن بالتسجيل إذا تعلق الأمر بمقطورة مخصصة لنقل البضائع لحساب الغير أو للحساب الخاص التي يفوق وزنها الإجمالي المأذون به محمولة 3500 كلغ :

7 - وصل أداء الغرامة الإدارية المنصوص عليها في المادة 118 (الفقرة الأولى) من القانون رقم 52.05 المشار إليه أعلاه، في حالة عدم احترام أجل إيداع الملف المشار إليه في المادة 2 من هذا القرار.

(ب) بالنسبة لمقطورة جديدة أو مستعملة تم اقتناها من الخارج.

1 - طلب محضر على النموذج رقم 1 معيناً وتوقيع من طرف صاحب الطلب والمبين بالملحق رقم 2 بهذا القرار.

2 - الوثائق التي تثبت الإقامة كما هي مبينة في الملحق رقم 6 بهذا القرار.

5 - محضر المراقبة التقنية مسلم من طرف مركز معتمد للفحص التقني ومصادق عليه من طرف المركز الوطني للتجارب والتصديق بالنسبة للمركبات المستعملة :

6 - شهادة التتحقق من المركبة ومحضر الاستلام الانفرادي مسلماً من طرف المصلحة المكلفة بالتسجيل أو المركز الوطني للتجارب والتصديق حسب الحالات التالية :

- بناء على محضر المراقبة التقنية المشار إليه في النقطة 5 من هذه المادة، بالنسبة للمركبات المستعملة التي يقل أو يعادل وزنها الإجمالي المأذون به محمولة 3500 كلغ :

- بعد معاينة المركبة من طرف المركز الوطني للتجارب والتصديق أو المصلحة المكلفة بالتسجيل بالنسبة للمركبات الجديدة :

- بالنسبة للمركبات ذات محرك التي يفوق وزنها الإجمالي المأذون به محمولة 3500 كلغ، ينجذب محضر الاستلام الانفرادي من طرف المركز الوطني للتجارب والتصديق.

تنجز شهادة التتحقق من المركبة المشار إليها أعلاه من طرف المصالح المكلفة بالتسجيل في ثلاثة نسخ كالتالي :

- تستعمل النسخة الأولى لتشمير المركبة .

- تستعمل النسخة الثانية لإيداع ملف التسجيل بعد المصادقة عليها من طرف المصالح الجمركية.

- يحتفظ بالنسخة الثالثة من طرف مصلحة التسجيل لأجل التتبع.

7 - شهادة التعشير تحمل اسم المالك الجديد للمركبة والذي يجب أن تنجز البطاقة الرمادية في اسمه.

غير أنه إذا كانت شهادة التعشير تحمل اسم شركة تثبت ممارسة نشاط استيراد المركبات ذات محرك بناء على شهادة القيد في السجل التجاري فإنه يعتد بشهادة التعشير لطلب تسجيل المركبة في اسم شخص آخر :

8 - وصل أداء الواجبات المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل :

9 - الوثائق التي تثبت الاستعمال المهني للمركبة حسب الحالات المحددة في الملحق رقم 7 بهذا القرار :

10 - وصل أداء الغرامة الإدارية المنصوص عليها في المادة 118 (الفقرة الأولى) من القانون رقم 52.05 المشار إليه أعلاه، في حالة عدم احترام أجل إيداع الملف المشار إليه في المادة 2 من هذا القرار.

أ) الدرجات الجديدة المقتناة بالغرب :

- الوثائق المبينة في 1 و 2 و 3 و 4 و 5 و 6 و 7 و 8 و 10 المشار إليها في المادة 4 من هذا القرار.

ب) الدرجات الجديدة أو المستعملة التي تم اقتناها من الخارج :

- الوثائق المبينة في 1 و 2 و 3 و 4 و 5 و 6 (الفقرتان الأولى والثانية) 7 و 8 و 10 المشار إليها في المادة 5 من هذا القرار.

المادة 8

### **تسجيل المركبات الفلاحية بمحرك والمركبات الغابوية بمحرك وأرببات الأشغال العمومية**

تسجيل والحصول على البطاقة الرمادية لمركبة فلاحية بمحرك أو مركبة غابوية بمحرك أو أرببة الأشغال العمومية يجب على مالكها الإدلاء بالوثائق التالية حسب الحالتين التاليتين :

أ) بالنسبة للمركبات الجديدة التي تم اقتناها بالغرب :

الوثائق المبينة في 1 و 2 و 3 و 4 و 5 و 6 و 7 و 8 و 10 المشار إليها في المادة 4 من هذا القرار.

ب) بالنسبة للمركبات الجديدة أو المستعملة التي تم اقتناها من الخارج :

1 - الوثائق التي تثبت ملكية المركبة :

- أصل البطاقة الرمادية الأجنبية وعند الاقتضاء شهادة التسجيل مسلمة من البلد الأصل توضح خصائص المركبة و تاريخ أول شروع في الاستعمال وكذا هوية مالكها :

- عقد بيع أو وكالة بيع تحمل توقيعا مصادقا عليه من طرف السلطات المختصة لبائع المركبة المشار إليه في البطاقة الرمادية الأجنبية.

إذا تعلق الأمر بمركبة فلاحية بمحرك أو مركبة غابوية بمحرك أو أرببة الأشغال العمومية مستعملة ومستوردة غير خاضعة للتسجيل في بلدها الأصلي يجب تتميم الملف بفاتورة الشراء مصادقا عليها من طرف المرأب البائع تتضمن خصائص المركبة و تاريخ الشروع في الاستعمال.

2 - الوثائق المبينة في 1 و 2 و 4 و 5 و 6 و 7 و 8 و 9 المشار إليها في المادة 5 من هذا القرار.

3 - شهادة التعشير تحمل اسم المالك الجديد المقطرة.

4 - الوثائق التي تثبت ملكية المقطرة حسب الحالتين التاليتين :

\* بالنسبة ل المقطرة الجديدة : فاتورة الشراء مصادقا عليها من طرف المرأب البائع توضح خصائص المقطرة وكذا تاريخ الشروع في الاستعمال.

- بالنسبة ل المقطرة مستعملة :

- أصل البطاقة الرمادية الأجنبية وعند الاقتضاء شهادة التسجيل مسلمة من البلد الأصل توضح خصائص المقطرة و تاريخ أول شروع في الاستعمال وكذا هوية مالكها :

- عقد أو وكالة بيع عند الاقتضاء مصادقا عليها من طرف السلطات المختصة أو تحمل توقيعا مصادقا عليه لبائع المقطرة المشار إليه في البطاقة الرمادية الأجنبية.

5 - محضر المراقبة التقنية مسلم من طرف مركز معتمد للفحص التقني ومصادقا عليه من طرف المركز الوطني للتجارب والتصديق بالنسبة ل المقطرة مستعملة :

6 - شهادة التحقق ومحضر الاستلام الانفرادي مسلمان من طرف المصلحة المكلفة بالتسجيل بناء على محضر المراقبة التقنية السالف الذكر بالنسبة ل المقطرة التي يعادل أو يقل وزنها الإجمالي المأذون به محمولة 3500 كلغ :

7 - محضر الاستلام الانفرادي مسلم من طرف المركز الوطني للتجارب والتصديق بالنسبة ل المقطرة التي يتجاوز وزنها الإجمالي المأذون به محمولة 3500 كلغ :

8 - وصل أداء الواجبات المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل :

9 - الإذن بالتسجيل إذا تعلق الأمر بمقطرة معدة لنقل البضائع لحساب الغير أو للحساب الخاص يفوق وزنها الإجمالي المأذون به محمولة 3500 كلغ :

10 - وصل أداء الغرامة الإدارية المنصوص عليها في المادة 118 (الفقرة الأولى) من القانون رقم 52.05 السالف الذكر، في حالة عدم احترام أجل إيداع الملف المشار إليه في المادة 2 من هذا القرار.

المادة 7

### **تسجيل الدرجات النارية والدراجات ثلاثية العجلات بمحرك والدراجات رباعية العجلات الثقيلة بمحرك**

لتسجيل والحصول على البطاقة الرمادية لدراجة نارية أو دراجة ثلاثية العجلات بمحرك أو دراجة رباعية العجلات ثقيلة بمحرك ، يجب على مالكها الإدلاء بالوثائق التالية حسب الحالتين التاليتين :

في حالة مركبة مخصصة للاستعمال المهني موضوع نقل ملكية ازدواجية يجب تتميم الملفين وجوباً وحسب الاستعمال، بإحدى الوثائق المبينة في الملحق رقم 7 بهذا القرار.

المادة 10

#### **تسجيل مركبة أو نقل ملكيتها في اسم قاصر**

إذا تعلق الأمر بتسجيل أو نقل ملكية مركبة في اسم قاصر، يجب أن يكون طلب الورقة الرمادية موقعاً من طرف ممثله الشرعي، ما لم يكن مأذوناً له بالتصريف في ممتلكاته بنفسه.

ويجب أن يكون هذا الطلب مرفقاً بنسخة من عقد أزيداد القاصر، ونسخة مشهود بمطابقتها لأصل بطاقة التعريف الوطنية لممثله الشرعي.

المادة 11

#### **تسجيل أو نقل ملكية مركبة مدرجة في عداد التحف**

للحصول على الورقة الرمادية لمركبة ذات محرك مدرجة في عداد التحف، يجب على مالكها أن يتقدم بطلب لدى المصلحة المكلفة بالتسجيل التابع لها مقر إقامته مرفقاً بشهادة تثبت التوفير على أحد شروط التصنيف لإدراجها في عداد التحف المنصوص عليها في المادة 81 من القانون رقم 52.05 المشار إليه :

- من أجل تسجيل مركبة ذات محرك تتتوفر فيها شروط التصنيف لإدراجها في عداد التحف يجب على مالكها الإدلاء بالوثائق الواردة في المادة 5 من هذا القرار باستثناء الوثيقة رقم 9 من نفس المادة :

- من أجل نقل ملكية مركبة ذات محرك تتتوفر فيها شروط التصنيف لإدراجها في عداد التحف يجب على المشتري الإدلاء بالوثائق الواردة في المادة 9 من هذا القرار باستثناء الوثيقة رقم 7 من نفس المادة.

- إذا تعلق الأمر بمركبة مسجلة في السلسلة العادية متوفرة على البطاقة الرمادية وتستجيب لشروط التصنيف لإدراجها في عداد التحف يجب على مالكها الإدلاء بالوثائق الواردة في المادة 18 أدنها ماعدا الوثقتين رقم 4 و 6 من نفس المادة.

يجب أن تقييد في البطاقة الرمادية لكل مركبة مدرجة في عداد التحف عبارة «مركبة مدرجة في عداد التحف» باللغتين العربية والفرنسية.

ويجب أن تكون صفيحة التسجيل الخاصة بالمركبات المدرجة في عداد التحف مطابقة للنموذج المبين في الملحق رقم 12 بهذا القرار.

المادة 9

#### **نقل ملكية المركبات**

يتعين على كل مشترٍ لمركبة مسجلة في المغرب في السلسلة العادية الإدلاء بملف طلب نقل الملكية للحصول على بطاقة رمادية لدى المصلحة المكلفة بالتسجيل التابع لها مقر إقامته، يتضمن الوثائق التالية :

- 1 - طلب محضر على النموذجين BI أو BII حسب طريقة الشراء معبراً وموقع من طرف صاحب الطلب وعند الاقتضاء من طرف مؤسسة التمويل والمبيئين بالملحقين رقم 4 و 5 بهذا القرار :
- 2 - الوثائق التي تثبت الإقامة حسب الحالات المبينة في الملحق رقم 6 من هذا القرار :

3 - أصل البطاقة الرمادية في إسم البائع :

لا يمكن قبول طلب انتقال ملكية مركبة بناءً على تصريح بضياع البطاقة الرمادية في اسم البائع.

- 4 - محضر المراقبة التقنية مسلم من طرف مركز معتمد لفحص التقني ومصادق عليه من طرف المركز الوطني للتجارب والتصديق :
- 5 - عقد بيع بالمصارفة منجز من طرف مؤسسة التمويل، يحمل إمضاءات البائع والمشتري ومؤسسة التمويل إذا تم شراء المركبة بقرض :
- 6 - نسخة مشهود بمطابقتها للأصل من وصل أداء الرسم على محور المحرك للسنة الجارية بالنسبة للمركبات المخصصة لنقل البضائع أو نقل المسافرين التي يتجاوز وزنها الإجمالي المأذون به محمولة 3000 كلغ :
- 7 - الوثائق التي تثبت الاستعمال المهني للمركبة حسب الحالات المحددة في الملحق رقم 7 بهذا القرار :

8 - وصل أداء الواجبات المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل :

- 9 - وصل أداء الغرامة الإدارية المنصوص عليها في المادة 118 (الفقرة الأولى) من القانون رقم 52.05 السالفة الذكر، في حالة عدم احترام أجل إيداع الملف المشار إليه في المادة 2 من هذا القرار، في حالة التعرض على المركبة، لا يتم تحويل ملكيتها إلا بعد الإدلاء بشهادة رفع اليد مسلمة من طرف الإدارة أو المؤسسة المعنية.

لا يكون تفويت مركبة لفائدة هذا التاجر مرهوناً بأية رخصة من الشخص الواردة في الملحق رقم 7 بهذا القرار ، كيما كان النوع أو الوزن الإجمالي للمركبة محملة ما دامت مخصصة للبيع من جديد.

#### المادة 16

#### **تسجيل مركبة مقتناة أو مفروضة في اسم شخص معنوي خاضع للقانون الخاص**

في حالة اقتناء أو بيع مركبة من طرف شخص معنوي خاضع للقانون الخاص يجب تتميم ملف طلب التسجيل بنسخة من القيد في السجل التجاري أو من القانون الأساسي أو محضر آخر جمع عام بين الممثل القانوني المفوض له القيام بعملية البيع باسم الشخص المعنوي.

#### المادة 17

#### **تسجيل مركبة في اسم عدة شركاء**

في حالة تسجيل مركبة في اسم عدة شركاء، يمكن أن يوقع طلب التسجيل من طرف أحد الشركاء المفوض له من طرفهم ويجب تتميم الملف بعد التزام يحمل توقيعات جميع الشركاء مصادق عليها وفق النموذج المبين بالملحق رقم 8 بهذا القرار.

#### المادة 18

#### **تجديد البطاقة الرمادية**

لتجديد البطاقة الرمادية يجب على مالك المركبة أن يودع لدى المصلحة المكلفة بالتسجيل التابع لها مقر إقامته ملفاً يتضمن الوثائق التالية :

1 - طلب محرر على النموذجين BI أو BII حسب طريقة الشراء المبينين في الملحقين رقم 4 و 5 بهذا القرار :

2 - الوثائق التي تثبت الإقامة حسب الحالات الواردة في الملحق رقم 6 بهذا القرار :

3 - البطاقة الرمادية الأصلية :

4 - وثيقة تبرر التجديد :

ـ رفع اليد في حالة تصفية القرض :

ـ محضر الاستلام الانفرادي في حالة تغيير نوع المركبة أو خصائصها التقنية :

ـ نسخة البطاقة الوطنية للتعرف مشهود بمطابقتها للأصل تحمل الهوية الجديدة أو العنوان الجديد.

#### المادة 12

#### **تسجيل المركبات المفروضة من طريق المزاد العلني**

في حالة طلب تسجيل أو نقل ملكية مركبة تم تفويتها عن طريق المزاد العلني من طرف السلطات المؤهلة لذلك يجب تتميم الملف بالوثائق التالية :

- شهادة بيع أو محضر بيع معد من طرف السلطات السابقة الذكر :

- شهادة التعشير إذا كانت المركبة تحمل تسجيل أجنبي أو مستوردة تحت نظام الإعفاء الجمركي المؤقت.

إذا تمت عملية البيع من طرف عون قضائي، يجب أن تكون شهادة البيع أو محضر البيع مرفقا بالحكم الصادر في الموضوع.

يجب أن تتضمن الخاتمة المخصصة للبيع بالملف توقيع وخاتم السلطة التي قامت بتفويت المركبة.

لا يتم تسجيل أو نقل ملكية مركبة بيعت بالتزاد العلني إلا بعد خصوتها لعملية الاستلام الانفرادي و تتميم الملف بمحضر الاستلام الانفرادي معد من طرف المصلحة المكلفة بالتسجيل بناء على محضر للمراقبة التقنية مسلم من طرف مركز معتمد لفحص التقني،

#### المادة 13

#### **تسجيل مركبة على إثر وفاة مالكها**

في حالة طلب تسجيل مركبة أو نقل ملكيتها، على إثر وفاة مالكها، في إسم ورثة أو في إسم أحدهم أو في إسم شخص آخر يجب تتميم الملف بعقد إرث عدلي أو محرر من طرف موثق، عند الاقتضاء، بعقد تنازل ذوي الحق لفائدة الشخص الذي يطلب تسجيل المركبة باسمه.

#### المادة 14

#### **تسجيل مركبة تم تفويتها بوكالة خاصة**

في حالة تفويت مركبة بوكالة يجب تتميم ملف نقل الملكية بعقد تفويض خاص يحمل توقيعات المفوض والمفوض له مصادق عليها من طرف السلطات المختصة.

ويجب أن يشير عقد التفويض بشكل صريح، علامة على علامة ورقم التسجيل، إلى حق المفوض له في تفويت المركبة.

#### المادة 15

#### **تسجيل المركبات المقتناة أو المفروضة من تاجر السيارات حاصل على بطاقة التسجيل في السلسلة W18**

في حالة اقتناء أو بيع مركبة من طرف تاجر للسيارات حاصل على بطاقة التسجيل في السلسلة W18 سارية الصلاحية، يجب تتميم ملف نقل الملكية بنسخة مشهود بمطابقتها للأصل من البطاقة W18 للسنة الجارية.

**الفرع 2****مقتضيات متعلقة بارقام وصفائح التسجيل****في السلسلة العادية****المادة 21****رقم التسجيل**

يتالف رقم التسجيل من ثلاثة أجزاء كالتالي :

- **الجزء الأول :** يتكون من الرقم الخاص بكل عمالة أو إقليم مصدر تسجيل العربية وفقاً للملحق رقم 9 بهذا القرار. يترتب تلقائياً عن كل تغيير يطرأ على التقسيم الإداري للمملكة بإحداث أو حذف عمالات أو إقليم ما يلي :
  - \* تخويل العمالات أو الإقليم المحدث رقماً خاصاً تبعاً للترتيب الخاص المحدد في الملحق رقم 9 بهذا القرار ;
  - \* توقيف العمل بسلسلة التسجيل المتعلقة بالرقم الخاص المسند إلى العمالات أو الإقليم الذي تم حذفه.
- **الجزء الثاني :** يمثل سلسلة التسجيل التي تتميز بحرف أو حرفين من الحروف العربية بخط مغربي موحد كما هي محددة في الملحق رقم 10 بهذا القرار. ويراد بسلسلة التسجيل عدد المركبات ذات المحرك المسجلة من 1 إلى 99999 عند نفاذ مجموعة سلسالت التسجيل المكونة من حرف «أ» إلى حرف «س» تبتدئ مجموعة ثانية من سلسالت التسجيل مكونة من حرف ثابت «أ» وحرف ثان حسب الترتيب الأبجدي المحدد في الملحق رقم 10 المشار إليه أعلاه وذلك حتى حرف «س».
- **الجزء الثالث :** يحدد ترتيب التسجيل من رقم إلى خمسة أرقام (1 إلى 99999) كحد أقصى.

يكتب رقم التسجيل على صفائح التسجيل بلون أسود براق على خلفية بيضاء من مادة عاكسة للضوء.

**المادة 22****ترتيب رقم التسجيل على صفائح التسجيل**

يجب أن تكون الأعداد والحروف، المكونة لرقم التسجيل، بارزة و يمكن ترتيبها في سطر أو سطرين طبقاً لنماذج الصفائح المبينة في الملحق رقم 12 بهذا القرار.

5- وصل أداء الواجبات المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل :

6- في حالة مرحلة لنقل البضائع يفوق وزنها الإجمالي المأذون به محمولة 3500 كلغ في اسم شخص غير مقيد في سجل الناقلين لحساب الغير أو للحساب الخاص يجب تتميم الملف بإذن التسجيل المسلم من طرف المصالح المختصة لوزارة التجهيز والنقل :

7- وصل أداء الغرامات الإدارية المحددة بموجب المادة 118 (الفقرة الثانية) من القانون رقم 52.05 المشار إليه أعلاه، في حالة عدم التقيد بأجل 30 يوماً المنصوص عليه في المادة 58 من القانون السالف الذكر والمتعلق بالإدلاء من طرف مالك المركبة بتصريح لدى الإدارة في حالة تغيير هويته أو عنوان سكناه.

**المادة 19****نظير البطاقة الرمادية**

في حالة ضياع أو سرقة البطاقة الرمادية يجب على مالك المركبة أن يودع لدى المصلحة المكلفة بالتسجيل التابع لها مقر إقامته ملف طلب نظير يتضمن الوثائق التالية :

1- تصريح بالضياع أو بالسرقة مسلم من طرف الأمن الوطني أو الدرك الملكي أو السلطات المختصة الأجنبية أو الهيئات الدبلوماسية أو الفنصلية المغربية المعتمدة بالخارج إذا كان التصريح بالضياع أو السرقة قد تم بالخارج ؛

2- الوثائق المبينة في 1 و 2 و 5 و 6 و 7 المشار إليها في المادة 18 من هذا القرار.

**المادة 20****تغيير أرقام التسجيل الفنية**

كل طلب نقل ملكية مركبة بمحرك أو تجديد أو استخراج نظير من البطاقة الرمادية بالنسبة للمركبات بمحرك المسجلة طبقاً لمقتضيات قرار وزير الأشغال العمومية المؤرخ في 9 ربيع الأول 1376 (16 أكتوبر 1956) وقرار وزير النقل رقم 786.82 المؤرخ في 7 رمضان 1402 (29 يونيو 1982) بشأن صفائح تسجيل المركبات بمحرك المشار إليه أعلاه، ستؤدي تلقائياً إلى استبدال رقم تسجيل المركبة المعنية وفقاً لأحكام هذا القرار.

المادة 25

**إنارة صفيحة التسجيل**

يجب أن تثار الصفيحة الخلفية بمجرد غروب الشمس وفقاً لأحكام المادة 49 من المرسوم رقم 2.10.421 المشار إليه أعلاه.

وفي جميع الحالات يجب أن تكون أجهزة الإنارة وغيرها من اللوازم موضوعة بصورة لا تحول دون رؤية الصفيحة الخلفية أثناء النهار.

المادة 26

**رقم وصفائح تسجيل الدراجات النارية والدراجات ثلاثية العجلات بمحرك والدراجات رباعية العجلات الثقيلة بمحرك**

تجري على أرقام وصفائح الدراجات النارية والدراجات ثلاثية العجلات بمحرك والدراجات رباعية العجلات الثقيلة بمحرك أحکام المادتين 21 و 25 من هذا القرار.

ترتبت الأعداد والحروف المكونة لصفيحة التسجيل الخلفية للدراجات السالفة الذكر، في سطرين أفقين، الواحد تحت الآخر وفقاً لمقتضيات الفقرة الثالثة من المادة 22 أعلاه.

يجب أن تكون الصفيحة الخلفية قائمة ومتعدمة بالنسبة إلى السطح الطولي لتوازن الدراجة النارية.

عندما تكون الدراجة محملة يجب ألا تكون أية نقطة من جانب الصفيحة الأسفل مرتفعة عن الأرض بأقل من 30 سنتمراً أو منخفضة عن شعاع العجلة.

وتبيّن أبعاد الصفائح وكذا الأرقام والحروف المكونة لرقم التسجيل للدراجات السالفة الذكر في الجدول الوارد بالملحق رقم 15 بهذا القرار.

المادة 27

**رقم وصفائح تسجيل المقطورات**

يتكون رقم تسجيل المقطورة والآلة الفلاحية أو الغابوية المشار إليها في المادة 6 أعلاه من جزأين يكتبهان من اليمين إلى اليسار على النحو التالي :

• الجزء الأول : يمثل سلسلة التسجيل المميزة برقمين إلى ثلاثة أرقام ( 01 إلى 099 ).

• الجزء الثاني : يشير إلى الرقم الترتيبى للتسجيل ويبدأ من رقم واحد إلى أربعة أرقام ( 1 إلى 9999 ).

الترتيب في سطر واحد : توضع الأعداد والحروف المكونة لرقم التسجيل في سطر أفقى من اليمين إلى اليسار بحسب الترتيب المحدد لها في المادة 21 أعلاه ويفصل خط عمودي بين كل جزائها.

الترتيب في سطرين أفقين : يوضع في السطر الأول الجزء الأول والثاني ويفصل بينهما خط عمودي. و يوضع في السطر الثاني العدد المكون للجزء الثالث ويفصله عن السطر الأول خط أفقى. و يجب ألا تدرج في صفائح التسجيل أية إشارة أو رمز غير منصوص عليه في هذا القرار.

المادة 23

**طبيعة وشكل وأبعاد صفائح التسجيل**

تكون الصفيحتان المشتملتان على رقم التسجيل على شكل مستطيل زواياه مستديرة و ضلعه الأكبر أفقى.

تحدد أبعاد الصفائح وكذا الأرقام والحروف المكونة لرقم التسجيل كما هو مبين في الملحق رقم 14 بهذا القرار.

المادة 24

**وضع صفائح التسجيل على المركبات**

توضع الصفيحتان في السطحين العموديين و تؤلفان زاوية قائمة مع السطح الطولي لتوازن المركبة بحيث تتساوى رؤيتها بكل منها كيما كانت المركبة محملة.

و تثبت الصفيحة الخلفية بين الوضعين القصوبين المحددين كما يلي :

أ) يكون مركز الصفيحة الخلفية في السطح الطولي لتوازن المركبة :

ب) تكون الحاشية الجانبية اليسرى لصفيحة الخلفية في السطح العمودي الماس للمحيط الظاهر المعرض للمركبة بجانبها الأيسر.

ويجوز أن يكون وجه صفيحة التسجيل غير مسطح تماماً بشرط ألا يترتب على التقوس المسموح به تشوه في شكل الأرقام والحروف من شأنه أن يخل برؤيتها رقم التسجيل.

و في جميع الحالات لا يجوز أن يكون ارتفاع الحاشية السفلية لصفيحة عن الأرض أقل من ثلاثين (30) سنتمراً.

و إذا كان الارتفاع المذكور يقل عن متر و نصف أو يعادل ذلك جاز وضع الصفيحة الخلفية مائة قليلاً بشرط أن تكون الجهة المكتوب فيها رقم التسجيل متوجهة إلى أعلى وأن تكون زاوية الميل تقل عن 30 درجة أو تعادلها على الأكثر بالنسبة إلى السطح العمودي المار بجانب الصفيحة الأسفل.

**الباب الثالث****تسجيل المركبات في السلاسل الخاصة W18 و WW****الفرع الأول****تسجيل المركبات في السلسلة الخاصة W18**

المادة 29

**أصناف المركبات التي يمكنها الجولان تحت رقم التسجيل  
في السلسلة W18**

تخصيص البطاقات وأرقام التسجيل المخصصة للسلسلة W18 لتغطية جولان المركبات ذات محرك التي تتوفّر فيها الشروط التالية :

أ) المركبات ذات محرك أو المركبات المقطرة التي تكون في طور الدرس أو في طور التجربة قصد إتمام صنعها :

ب) المركبات ذات محرك أو المركبات المقطرة المعدة للبيع أو للشراء فقط والتي لم يقدم بعد ب شأنها تصريح بالشرع في الاستعمال (السيارات الجديدة) أو التي ليست لدى بائعها البطاقة الرمادية (السيارات المستعملة) :

ج) المركبات ذات محرك أو المركبات المقطرة المعدة أو غير المعدة للبيع التي يتم تجريبها في الطريق العمومي بعد إصلاحها دون التوفّر على البطاقة الرمادية :

د) المركبات ذات محرك أو المركبات المقطرة ذات هيكل أو بدونه التي يقودها بائعها أو ممثّله إما من مركز حدودي أو من ميناء الإفراج إلى مخزن أو مخازن البائع التي ستعرض فيها وإما من هذه المخازن إلى أحد فروعها.

المادة 30

**مسطرة الحصول على بطاقات W18**

يجب على صانعي المركبات والمركبات المقطرة ومستورديها و مررميها ومن يتاجر فيها، الراغبين في الحصول على البطاقة الحاملة لرقم W18 أن يوجهوا لوزارة التجهيز والنقل (مديرية النقل عبر الطرق والسلامة الطرقية) ملفا يتضمن الوثائق التالية :

1 - طلب محضر في ورق عادي؛

2 - شهادة القيد في السجل التجاري؛

3 - شهادة التسجيل في لائحة المزمين بدفع ضريبة البتانت أو الضريبة المهنية ؛

يجب أن يكتب رقم التسجيل بشكل ظاهر على مؤخر المقطرة على صفيحة التسجيل بحروف بيضاء على خلفية حمراء.

يكون الجزء المكونان لرقم التسجيل اللذان يفصل بينهما خط صغير مكتوبين على سطر أفقي.

تكون الصفائح الحاملة لرقم تسجيل المقطرات على شكل مستطيل زواياه مستوية وضلعه الأكبر أفقي طبقاً للنموذج المبين في الملحق رقم 12 بهذا القرار.

تجري على أرقام ولوحات تسجيل المقطرات أحكام المادة 25 من هذا القرار.

وتبيّن أبعاد الصفائح وكذا الأرقام المكونة لرقم تسجيل المقطرات في الجدول الوارد بالملحق رقم 16 بهذا القرار.

المادة 28

**المركبات ذات محرك المستعملة في الجولان الدولي**

يجب على المركبات ذات محرك المسجلة بالمغرب التي يتم استعمالها في الجولان الدولي، أن تحمل صفيحة تسجيل مطابقة لأحكام المادة 21 أعلاه مع إضافة حروف لاتينية كبيرة لمقابلتها من الحروف العربية التي تتشكل الجزء الثاني من صفيحة التسجيل وذلك طبقاً للنموذج المشار إليه في الملحق رقم 13 بهذا القرار.

يجب أن تحمل أيضاً بمؤخرها العلامة الدالة على المغرب والتي تتكون من العناصر المميزة التالية :

- أن تتألف من حرف (MA) بالرسم اللاتيني على لا يقل ارتفاعهما عن 80 مليمتراً وسمكهما عن 10 مليمترات طبقاً للنموذج الوارد في الملحق رقم 13 بهذا القرار ؛

- أن تكون سوداء على خلفية بيضاء، ذات شكل بيضاً محورها الرئيسي أفقي لا يقل عرضها عن 175 مليمتراً وارتفاعها عن 115 مليمتراً.

وعندما توضع العلامة المذكورة بصفحة خاصة يجب أن تثبت هذه الصفيحة في وضع قائمه وتعامدي بالنسبة إلى المستوى الطولي لتوازن المركبة.

وإذا كانت العلامة موضوعة أو مرسومة بالصباغة على المركبة نفسها يجب أن تثبت في مساحة عمودية أو شبه عمودية بمؤخر المركبة.

يجب أن تكون أبعاد الصفيحة و الحروف الخاصة بالسلسلة W18 والمكتوبة في سطر واحد، مطابقة للأبعاد المبينة بالجدول المشار إليه في المادة 23 من هذا القرار.

تحمل بطاقات التسجيل في السلسلة W18 رقما رباعيا يناسب سنة المنح، وهي غير صالحة إلا بالنسبة لهذه السنة.

المادة 32

#### **شروط السير هذه استعمال بطاقات W18**

يجوز للمركبات التي تحمل ترقيما في السلسلة W18 التنقل والجولان بمجموع التراب المغربي.

يجب أن تكون المركبات التي تستعمل الرقم W18 مزودة بلوحتين للتسجيل قانونيتين تتضمنان نفس رقم البطاقة.

عندما يتم استعمال الرقم W18 بالنسبة لمركبة أو مقطورة سبق تسجيلها، يجب أن يظهر هذا الرقم لوحده.

تخصيص المقطورات لنفس المقتضيات القانونية التي تخضع لها مركبات الجر في ما يتعلق بالصاق صفات التسجيل في السلسلة W18.

يمكن السماح باستعمال مجموعة من المركبات بنفس رقم W18 في آن واحد.

لا يجوز بأي حال من الأحوال استعمال المركبات التي تحمل رقم W18 لغرض نقل الأشخاص أو المعدات أو البضائع ولو بشكل عرضي.

لا يجوز استعمالها للسياحة أو الشّرفة أو لقضاء أغراض عامة. ولا يمكن سياسة المركبات التي تحمل رقم W18 إلا من قبل المصنع أو البائع أو المصلح أو من يمثّلهم، و يمكن أن يرافقهم مشتري محتمل.

المادة 33

#### **تجديد البطاقات W18**

يتم تجديد بطاقات التسجيل W18 عند بداية كل سنة، بناء على طلب المعنين بالأمر.

إن تجديد بطاقات التسجيل W18 يبقى رهينا بتقديم الوثائق 3 و 5 المذكورة في المادة 30 أعلاه وإرجاع البطاقات المستوفية.

كل شخص حاصل على البطاقة W18 لم يقم بتجديد هذه البطاقة لرتين متتاليتين يتعمّن عليه أن يتقدم من جديد بطلب في الموضوع مرفقا بجميع الوثائق المشار إليها في المادة 30 أعلاه.

4 - تصميم يبين موقع المرآب (المخزن أو رشة الإصلاح)؛  
5 - شهادة التأمين تغطي أخطار الطريق وحوادث الشغل والمسؤولية المدنية؛

6 - شهادة إدارية مسلمة من السلطة المحلية تبين عنوان المقر والنشاط المزاول؛

7 - السجل العدلي رقم 3 أو بطاقة السوابق بالنسبة للأشخاص الذين أو للممثل القانوني بالنسبة للشركات،

8 - وصل أداء واجبات التسجيل المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل،

9 - تصريح بالشرف يحمل توقيع المعنى بالأمر مصادق عليه، يتلزم بموجبه باحترام مقتضيات هذا القرار المتعلقة بالجولان واستعمال بطاقة التسجيل W18 والتصرّف بالمشروع في الاستخدام المؤقت WW.

تمتنع البطاقات W18 الوارد نموذجها في الملحق رقم 17 بهذا القرار لمدة سنة شمسية واحدة من طرف مدير النقل عبر الطرق والسلامة الطرقية، بعد معافاة لجنة تابعة لوزارة التجهيز والنقل للمقر والوسائل المطلوبة والتتأكد من مطابقتها وإنجاز محضر وفق النموذج الوارد في الملحق رقم 27 بهذا القرار.

وتتضمن البطاقات W18، حسب الحالة العبارات التالية :

**«بيع المركبات الجديدة»** بالنسبة لبائعى المركبات الجديدة أصحاب الإمتياز،

**«بيع المركبات المستعملة»** بالنسبة لبائعى المركبات المستعملة،  
**«مركبة في طور التجريب»** بالنسبة للأشخاص المكلفين بإصلاح المركبات.

المادة 31

#### **أرقام وصفائح التسجيل في السلسلة W18**

تكون صفيحة التسجيل التي تحمل رقما ضمن سلسلة W18 على شكل قطعة معدنية قابلة للنقل أو العزل بلون أبيض وحروف بلون أحمر طبقا للنموذج الوارد في الملحق رقم 19 بهذا القرار.

يتكون رقم التسجيل في السلسلة W18 من اليسار إلى اليمين من جزئين كالتالي :

• الجزء الأول : الرقم المناسب لسنة منح البطاقة متبعا برقم ترتيبه من 001 إلى 9999 :

• الجزء الثاني : الحرف اللاتيني W متبعا بالعدد 18.

المادة 37

**أرقام وصفائح التسجيل في السلسلة WW**

يتكون رقم التسجيل في السلسلة WW من جزئين يكتبهان من اليسار إلى اليمين كالتالي :

- **الجزء الأول :** يتضمن رقما ترتيبيا من 001 000 إلى 999 999.
- **الجزء الثاني :** يتضمن الحرفين اللاتينيين WW.

تكون لوحات التسجيل التي تحمل رقما في السلسلة WW على شكل ملصق من البلاستيك أو عند الاقتضاء من لوحة معدنية تتضمن حروفًا سوداء براقة على خلفية بيضاء عاكسة للضوء طبقاً للنموذج المبين في الملحق رقم 19 بهذا القرار.

يجب أن تكون أبعاد الصفائح والأرقام الخاصة بالسلسلة WW والمكتوبة في سطر واحد، مطابقة للأبعاد المبينة في الجدول الوارد بالملحق رقم 14 بهذا القرار.

لا يسمح بإدراج أية علامة أو رمز غير منصوص عليه في مقتضيات هذا القرار في صفائح التسجيل.

المادة 38

**شروط السير هذه استعمال بطاقات WW**

يجوز للمركبات ذات محرك المتوفرة على رقم وبطاقة WW الجولان لمدة ثلاثة أيام تبتدئ من يوم تسليم التصريح بالمشروع في الاستخدام المؤقت WW.

يجب تسجيل كل مركبة ذات محرك تحمل رقم WW عند انتهاء هذا الأجل الذي لا يقبل التمديد بأي حال من الأحوال، و إلا فإن التصريح بالمشروع في الاستخدام المؤقت WW يجب أن يرافق، خلال إيداع ملف التسجيل، بوصول أداء الغرامات الإدارية المحددة في المادة 118 (الفقرة الأولى) من القانون 52.05 المشار إليه أعلاه.

وتجري على السيارات التي يتم استعمالها وهي حاملة لرقم WW نفس الواجبات الجارية على المركبات من نفس الفئة، التي تتوفّر على رقم تسجيل نهائي من حيث إجبارية التأمين ومراعاة الأحكام المحددة في القوانين الجاري بها العمل.

لا تطبق على المركبات الحاملة للتسجيل المؤقت WW المقتضيات المتعلقة بالفحص التقني الدوري المنصوص عليه وفق القوانين الجاري بها العمل.

الفرع الثاني

**تسجيل المركبات ذات محرك في السلسلة الخاصة WW**

المادة 34

**طبيعة البطاقة**

تعد البطاقة الحاملة لحرف WW بمثابة تصريح بالمشروع في الاستخدام المؤقت للمركبات ذات محرك الخاضعة للتسجيل.

يسلم هذا التصريح فقط من قبل مستورد أو صانعي أو بائعي المركبات الجديدة ذات محرك لمشتري هذه المركبات والمبين نموذجه في الملحق رقم 18 بهذا القرار. ويؤخذ هذا التصريح من دفتر مكون من 25 أرومة.

المادة 35

**مسطرة الحصول على دفاتر التصاريح بالمشروع في الاستخدام المؤقت WW**

يجب على مستورد أو صانعي أو بائعي المركبات الجديدة ذات محرك والحاصلين على البطاقة W18 الراغبين في الحصول على الدفاتر المتضمنة لتصاريح الاستعمال المؤقت WW أن يوجهوا طلباً في الموضوع إلى مديرية النقل عبر الطرق وسلامة الطرقية التابعة لوزارة التجهيز والنقل.

يجب أن يرفق هذا الطلب بوصول يثبت أداء الواجبات المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

إذا استنفذ مستوردو أو صانعو أو بائعوا المركبات الجديدة ذات محرك دفتر الأرومات المسلم لهم، يجب عليهم إرجاع النسخ التي تفيد الاستعمال القانوني لهذا الدفتر من أجل الحصول على دفتر جديد.

المادة 36

**كيفية تسليم التصاريح بالمشروع في الاستخدام المؤقت WW لمشتري المركبات ذات محرك**

يسلم مستوردو أو صانعو أو بائعوا المركبات الجديدة ذات محرك، الذين يتوفرون على دفتر أرومات، تحت مسؤوليتهم لمشتري المركبات التصاريح بالمشروع في الاستخدام المؤقت WW التي ينزعونها من الدفتر بعد ملء الفراغات في التصريح الأصلي والأرومة وبعد التوقيع على الوثيقتين من طرفهما ومن طرف المشتري مع كتابة تاريخ التسليم بالأرقام و الحروف.

المادة 40

**المصالح المكلفة بتسجيل المركبات ذات محرك في السلاسل الإدارية**  
 يتم تسجيل المركبات ذات محرك في السلاسل الإدارية من طرف المصالح المختصة التابعة لوزارة التجهيز و النقل أو عند الاقتضاء من طرف هيئة متعاقدة مع الدولة.

الفرع 2

**أرقام وصفائح التسجيل في السلاسل الإدارية**

المادة 41

**رقم التسجيل**

يخصص للمركبات ذات محرك المسجلة في السلاسل الإدارية رقم التسجيل طبقاً للنموذج الوارد في الملحق رقم 20 بهذا القرار.  
 يتكون هذا الرقم الذي يكتب من اليمين إلى اليسار من جزئين كالتالي :

- **الجزء الأول** : يشير إلى الهيئة التي تنتهي إليها المركبة ويشار إليها بحرف أو مجموعة حروف عربية طبقاً لما هو محدد في الملحق رقم 20 بهذا القرار.
- **الجزء الثاني** : يشير إلى الرقم الترتيبى للتسجيل الذي يتكون من رقم واحد إلى ستة أرقام ( 1 إلى 999 999 ) على الأكثـر.

يجب أن يظهر هذا الرقم على صفائح التسجيل بلون أحمر على خلفية بيضاء بالنسبة للحروف وبلون أبيض على خلفية سوداء بالنسبة للأرقام.

غير أنه بالنسبة لتسجيل المركبات في السلسلة الإدارية الخاصة والموضوعة رهن إشارة القصر الملكي وأعضاء الحكومة والبرلمان والكتاب العامين للوزارات والموظفين المماثلين يكتب رقم التسجيل بحروف سوداء براقة على خلفية بيضاء من مادة عاكسة للضوء طبقاً للنموذج الوارد في الملحق رقم 21 بهذا القرار. ويتكون هذا الرقم الذي يكتب من اليمين إلى اليسار من جزئين كما يلي :

- **الجزء الأول** : يشير إلى الهيئة التي تنتهي إليها المركبة ويشار إليها برقمين طبقاً لما هو محدد في الملحق رقم 21 بهذا القرار.
- **الجزء الثاني** : يشير إلى الرقم الترتيبى للتسجيل الذي يتكون من رقم واحد إلى أربعة أرقام ( 1 إلى 9999 ) مفصول عن الجزء الأول بخط صغير.

الباب الرابع

**تسجيل المركبات ذات محرك في السلاسل الإدارية**

الفرع 1

**مسطحة التسجيل**

المادة 39

**تكوين ملف الطلب**

يجب أن يتضمن ملف طلب تسجيل مركبة ذات محرك في سلسلة إدارية الوثائق التالية :

- 1 - بالنسبة للمركبات ذات محرك الجديدة التي تم اقتناها بالمغرب :  
 - شهادة المطابقة مرفقة بنسخ من محضر المصادقة حسب الصنف والبيان الوصفي للمركبة ؛  
 - محضر التسلیم والاستلام ،  
 - شهادة التعشیر إذا كانت المركبة مستوردة ؛  
 - شهادة تهيئة المركبة ونسخة من محضر الاستلام الإنفرادي بالنسبة للمركبة التي تم تغيير خصائصها .
- 2 - بالنسبة للمركبات ذات محرك المستعملة والمستوردة :  
 - البطاقة الرمادية للبلد الأصلي ؛  
 - عقد الشراء أو شهادة الهبة ؛  
 - شهادة التعشیر ؛  
 - شهادة التتحقق من المركبة إذا لم تستوف الإجراءات الجمركية على الحدود ؛  
 - نسخة من محضر مداولات المجلس بالنسبة للجماعات المحلية .

3 بالنسبة للمركبات ذات محرك المسجلة بالمغرب في السلسلة العادية :

- البطاقة الرمادية الأصلية ؛  
 - عقد البيع أو شهادة الهبة إذا كانت السيارة مسجلة في إسم شخص عادي ؛  
 - وصل أداء الضريبة السنوية على السيارات بالنسبة لسنة الجارية ؛  
 - محضر الاستسلام والتسلیم .
- إذا تعلق الأمر بتسجيل مركبة ذات محرك مملوكة للدولة أو الجماعة المحلية في السلسلة العادية، يجب تتميم الملف بالموافقة المسقبة للوزير الأول.

**الباب الخامس****تسجيل المركبات ذات محرك في السلسلات الخاصة****الدبلوماسية أو المائة لها****الفرع الأول****مسطرة التسجيل****المادة 45****تكوين ملف الطلب**

يوضع صاحب الطلب ملفه، مقابل تسلیم البطاقة الرمادية، لدى مديرية النقل عبر الطرق والسلامة الطرقية التابعة لوزارة التجهيز والنقل.

ويجب أن يتضمن هذا الملف الوثائق التالية :

أ) في حالة طلب التسجيل:

- 1 - طلب محرر على المطبوع رقم 1 المبين باللحق رقم 2 بهذا القرار؛
- 2 - إذن بالتسجيل مسلم من طرف وزارة الشؤون الخارجية والتعاون وفق النموذج المبين بالحق رقم 23 بهذا القرار؛
- 3 - نسخة من بطاقة التعريف الدبلوماسية سارية الصلاحية بالنسبة للأشخاص الذاتيين؛

4 - بطاقة تقنية تتضمن المعلومات حول السيارة و هوية مالكها موقعة معا من طرف البعثة الدبلوماسية المعنية ووزارة الشؤون الخارجية و التعاون؛

5 - عقد البيع بين البائع والمشتري مصادق عليه معا من طرف البعثة الدبلوماسية المعنية ووزارة الشؤون الخارجية والتعاون إذا كانت المركبة مسجلة سابقا في السلسلة الدبلوماسية أو المائة لها؛

6 - البطاقة الرمادية الأجنبية إذا كان مصدر السيارة من الخارج؛

7 - شهادة المطابقة ونسخة من التصريح بالمشروع في الاستخدام المؤقت WW أو فاتورة الشراء في حالة اقتناء مركبة جديدة بالمغرب؛

8 - التصريح بالاستيراد المؤقت مسلم من طرف المصالح الجمركية والمبين نموذجه باللحق رقم 24 بهذا القرار.

ب) في حالة طلب نقل ملكية المركبات :

1 - طلب محرر على المطبوع رقم B1 ،المبين بالحق رقم 4 بهذا القرار؛

**المادة 42****ترتيب أرقام التسجيل على صفائح التسجيل**

يمكن كتابة حروف وأعداد رقم التسجيل في سطر أو سطرين على الصفيحة كما يلي :

- على سطر واحد أفقي : يتم الفصل بين الجزئين يشكلان رقم التسجيل بواسطة عارضة عمودية وتقسم كتباًهما من اليسار إلى اليمين كما هو مبين في المادة 41 من هذا القرار؛

- على سطرين أفقيين : يوضع على السطر الأول الحرف أو مجموعة الحروف التي تميز الهيئة المنتمية إليها المركبة، وعلى السطر الثاني الذي يفصله عن السطر الأول خط أفقي، يتم وضع عدد الأرقام التي تبين الرقم الترتيبية للتسجيل.

غير أنه بالنسبة للمركبات ذات محرك المسجلة في السلسلة الإدارية الخاصة، يتم وضع رقم التسجيل على سطر أفقي واحد على صفيحة التسجيل.

**المادة 43****ملبيمة، شكل وأبعاد صفائح التسجيل**

يجب أن تكون صفائح التسجيل صلبة ومصنوعة من المعدن وتثبت على مقدم ومؤخر المركبة وأن يكون الوجه الحامل لرقم التسجيل موجها نحو الخارج ، كما يجب أن تكون هذه الصفائح على شكل مستطيل ضلعه الأكبر أفقي.

تحدد أبعاد الصفائح والأرقام والحروف المكونة لرقم التسجيل في الجداول الواردة باللحق رقم 22 بهذا القرار،

**المادة 44****أرقام وصفائح تسجيل الدراجات النارية والدراجات ثلاثية العجلات بمotor و الدراجات رباعية العجلات الثقيلة بمحرك في السلسلة الإدارية**

يجب أن تتوفر في أرقام و صفائح تسجيل الدراجات النارية والدراجات ثلاثية العجلات بممحرك والدراجات رباعية العجلات الثقيلة بممحرك في السلسلة الإدارية الشروط المنصوص عليها في المواد 41 و 43 من هذا القرار.

وتكتب الرموز الحرفية والأرقام ولفظتا «المغرب» و «MAROC» بخط بارز بشكل ظاهر للعيان في مقدم ومؤخر العربية على صفيحتي التسجيل ، بلون أسود براق علىخلفية صفراء قائمة من مادة عاكسة بالضوء.

المادة 48

### **ترتيب رقم التسجيل على صفات التسجيل**

يمكن أن ترتب الرموز الحرفية والأرقام ولفظتا المغرب و «MAROC» بالعربية واللاتينية المتألف منها رقم التسجيل في سطر واحد أو سطرين :

الترتيب في سطر واحد : ترتيب مجموعتا الأرقام في سطر أفقى من اليمين إلى اليسار حسب الترتيب المذكور في المادة 47 من هذا القرار ويفصل بين هاتين المجموعتين خطان عموديان عن مستطيلين. ويوضع في مستطيل الجهة اليمنى أحد الرموز الحرفية فوق لفظة «المغرب» بالعربية ويوضع في مستطيل الجهة اليسرى أحد الرموز الحرفية فوق لفظة «MAROC» باللاتينية.

الترتيب في سطرين : يوضع على التوالي أحد الرموز الحرفية و لفظة «المغرب» بالعربية و «MAROC» باللاتينية من جهة ومجموعتا الأرقام من جهة أخرى بعضها فوق بعض يفصل بينهما خط أفقى على الشكل التالي :

يوضع في الجزء الأعلى من الصفيحة على التوالي من اليمين إلى اليسار أحد الرموز الحرفية فوق لفظة «المغرب» بالعربية ونفس الرمز الحري فوق لفظة «MAROC» باللاتينية، ويفصل خط عمودي بين الرمز ولفظة «المغرب» بالعربية وبين الرمز ولفظة «المغرب» باللاتينية، ويوضع بالجزء الأسفل من الصفيحة مجموعتا الأرقام يفصل بينهما خط صغير بشكل أفقى من اليمين إلى اليسار وفق النموذج المبين بالملحق رقم 25 بهذا القرار.

المادة 49

### **طبيعة وشكل وأبعاد الصفات**

تكون الصفيحتان المشتملتان على رقم التسجيل على شكل مستطيل زواياه مستديرة و ضلعه الأكبر أفقى.

تحدد أبعاد الصفات والرموز الحرفية والأرقام بالجدول الوارد بالملحق رقم 26 بهذا القرار.

2. البطاقة الرمادية في اسم البائع أو نسخة من شهادة إرجاع البطاقة الرمادية إذا كانت السيارة مسجلة سابقا في سلسلة دبلوماسية أو مماثلة لها :

3. الوثائق رقم 2 و 3 و 4 و 5 الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة.

المادة 46

### **إرجاع البطاقة الرمادية**

يجب على أعضاءبعثات الدبلوماسية أو القنصلية والممثلين والخبراء والموظفين العاملين بالمنظمات الدولية أو الإقليمية، المنتهية مهامهم بالمغرب، إرجاع البطاقات الرمادية للمركبات المسجلة طبقا لأحكام هذا الباب إلى مديرية النقل عبر الطرق وسلامة الطرقة التابعة لوزارة التجهيز والنقل مقابل تسليمهم شهادة تتبع إرجاع البطاقة الرمادية.

الفرع الثاني

### **أقسام صفات التسجيل في السلسلات الدبلوماسية أو المماثلة لها**

المادة 47

### **رقم التسجيل**

إن صفات تسجيل المركبات ذات المحرك الخاصة بالبعثات الدبلوماسية أو القنصلية والمنظمات الدولية أو الجهوية وبالأبعاد الدبلوماسيين أو القنصليين والممثلين والخبراء والموظفين العاملين بالمنظمات الدولية أو الجهوية والمستخدمين الإداريين والتقنيين العاملين بهذه الجهات تحمل رقم تسجيل يتكون مما يلي :

أحد الرموز الحرفية الخمسة التالية مكتوبة بالحروف العربية و اللاتينية :

- رب - D - C M D - رئيس بعثة دبلوماسية :

- هـ - D - C D - هيئة دبلوماسية :

- هـ - ق - C C - هيئة قنصلية :

- مـ - د - I O - منظمة دولية أو جهوية :

ـ مـ - إـ - T - P A T - موظفون إداريون وتقنيون بالبعثات الدبلوماسية أو القنصلية والمنظمات الدولية أو الجهوية.

\* مجموعتين من ثلاثة أرقام على الأكثر لكل واحدة منها يفصل بينهما خط صغير ، وتشير الأولى إلى الرقم المخصص للبعثة الدبلوماسية أو القنصلية و المنظمة الدولية أو الجهوية، وتشير الثانية إلى ترتيب التسجيل في السلسلة.

وتحمل هذه الصفات علامة على ذلك بالحروف العربية واللاتينية لفظتي «المغرب» و «MAROC».

7- وصل أداء الواجبات المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل :

8- رخصة التسجيل مسلمة من طرف المصالح المختصة لوزارة التجهيز و النقل بالنسبة للمركبات المخصصة لنقل البضائع للحساب الخاص و التي يفوق مجموع وزنها المأذون به محملة 3500 كلغ.

ب) في حالة نقل ملكية المركبات : لنقل ملكية المركبات ذات محرك المسجلة في سلسلة "التعاون الدولي" يجب على صاحب الطلب الإدلاء بالوثائق التالية :

1- طلب محرر على النموذج رقم 1B المبين بالملحق رقم 4 بهذا القرار :

2- البطاقة الرمادية في اسم البائع :

3- الوثائق المبينة في 5 و 6 و 7 و 8 الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة.

#### الفرع الثاني

#### **أرقام وصفائح التسجيل في سلسلة التعاون الدولي**

المادة 51

#### **تكون رقم التسجيل**

يتكون رقم التسجيل في سلسلة التعاون الدولي، من اليمين إلى اليسار، من :

- الرمز الحرفى المتكون من حرفي « ت د » يكتب فوق لفظة « المغرب » بالعربية بصفة متطابقة،

- مجموعةان من الأرقام يفصل بينهما خط صغير، وتدل المجموعة الأولى على الرقمين الآخرين للسنة التي وقع خلالها تسجيل المركبة بالمغرب وت تكون المجموعة الثانية من أربعة أرقام على الأكثر تدل على ترتيب التسجيل في السلسلة من رقم واحد إلى أربعة أرقام (من 1 إلى 9999).

- الرمز الحرفى المتكون من حرفي « CI » يكتب فوق لفظة « MAROC » باللاتينية بصفة متطابقة.

وتكتب الرموز الحرفية ومجموعة الأرقام بخط بارز بشكل ظاهر للعيان في مقدم و مؤخر المركبة على صفيحتي التسجيل بلون أسود براق على خلفية صفراء قائمة من مادة عاكسة للضوء وفق النموذج المبين في الملحق رقم 25 بهذا القرار.

تخضع صفائح التسجيل لأحكام المواد 24 و 25 و 48 من هذا القرار.

#### **الباب السادس**

#### **تسجيل المركبات ذات محرك في سلسلة التعاون الدولي**

##### **الفرع الأول**

##### **مسطورة التسجيل**

المادة 50

##### **تكوين ملف الطلب**

يخصص التسجيل في سلسلة التعاون الدولي للسيارات المملوكة للأشخاص المستفيدين من نظام الاستيراد المؤقت والذين يوجد محل إقامتهم الرئيسي خارج المغرب ويزاولون مهامهم في إطار التعاون الدولي بالمغرب.

يودع صاحب الطلب ملفه، مقابل تسليم البطاقة الرمادية، لدى المصالح المكلفة بالتسجيل التابعة لوزارة التجهيز والنقل.

أ) في حالة التسجيل : للحصول على تسجيل مركبة بمحرك في سلسلة التعاون الدولي يجب على مالك المركبة الإدلاء بالوثائق التالية :

1- طلب محرر على النموذج رقم 1 المبين بالملحق رقم 2 بهذا القرار :

2- البطاقة الرمادية الأجنبية إذا كانت المركبة مسجلة بالخارج :

3- شهادة المطابقة و نسخة من التصريح بالشروع في الاستخدام المؤقت WW في حالة اقتناص مركبة جديدة بالمغرب :

4- عقد البيع يتضمن توقيع البائع والمشتري مصادق عليهم إذا كان طلب التسجيل مقدما من طرف شخص آخر غير الشخص الوارد اسمه بالبطاقة الرمادية الأجنبية بالنسبة لمركبات ذات محرك المسجلة بالخارج :

5- نسخة مشهود بمطابقتها لأصل شهادة التسجيل (بطاقة الإقامة بال المغرب) سارية الصلاحية أو لوصل إيداع طلب هذه الشهادة مرافقا بشهادة الإقامة مسلمة من طرف مصالح الأمن الوطني أو الدرك الملكي :

6- التصريح بالاستيراد المؤقت مسلم من طرف المصالح الجمركية والمبين نموذجه بالملحق رقم 24 بهذا القرار.

ويجب أن يكون هذا التصريح مؤشرا عليه بصفة قانونية من طرف مصالح الجمارك التي تشهد بأن المركبة في وضعية قانونية إزاء النظام الجمركي، أي أن صاحبها يتتوفر على جميع الشروط المنصوص عليها قصد الاستفادة من نظام الاستيراد المؤقت.

\* ابتداء من فاتح يناير 2012 إلى غاية 31 ديسمبر 2012 بالنسبة للبطاقات الرمادية المحررة على حامل ورقي المسلمة قبل فاتح يناير 2001.

ولتجديد البطاقة الرمادية المحررة على حامل ورقي، يجب على مالك المركبة الإدلاء بملف يتضمن الوثائق التالية :

1 - طلب محرر على النموذج III المبين في الملحق رقم 30 بهذا القرار.

2 - الوثائق رقم 2 و 3 و 5 و 6 الواردة في المادة رقم 18 من هذا القرار.

المادة 54

ينسخ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية، مقتضيات القرارات التالية :

- قرار لوزير النقل رقم 889.79 بتاريخ 15 من صفر 1400 (4 يناير 1980) بشأن تسجيل العربات التابعة للدولة و الجماعات المحلية والهلال الأحمر المغربي و صفائح تسجيل هذه العربات، كما وقع تغييره و تتميمه ؛

- قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 1699.99 الصادر في 26 من رمضان 1420 (4 يناير 2000) بشأن صفائح تسجيل العربات ذات المحرك، كما تم تغييره و تتميمه ؛

- قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 1701.99 الصادر في 5 ذي القعدة 1420 (11 فبراير 2000) بشأن صفائح تسجيل العربات ذات المحرك التابعة للبعثات الدبلوماسية أو القنصلية والمنظمات الدولية أو الجهوية والتعاون الدولي.

و حرر بالرباط في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010).

الإمضاء : كريم غالب.

## باب السابع

### السحب النهائي للمركبات من السير

المادة 52

### مسطحة السحب

من أجل السحب النهائي من السير لمركبة خاصة للتسجيل يجب على مالكيها الإدلاء داخل أجل ثلاثة أشهر لدى المصلحة المكلفة بالتسجيل التابع لها مقر إقامته بتصریح وفق النموذج المبين بالملحق رقم 28 بهذا القرار. ويرفق هذا التصریح بنسخة من تقریر الخبرة منجز من طرف خبير مؤهل.

ويحتسب هذا الأجل ابتداء من تاريخ تقریر الخبرة بالنسبة للمركبات التي أصبحت غير قابلة للإصلاح تقنياً على إثر حادثة طبقاً للمادة 74 من القانون رقم 52.05 المشار إليه أعلاه.

تنجز وتسليم المصلحة المكلفة بالتسجيل إلى مالك المركبة وصل إيداع التصریح بالسحب النهائي و المبين نموذجه بالملحق رقم 29 بهذا القرار. غير أنه يمكن لمالك كل مركبة خاصة للتسجيل الإدلاء بتصریح من أجل السحب النهائي من السير لمركبة اعتباراً لتقديمها أو لحالتها المتردية دون أن تكون قد تعرضت لحادثة. ويجب أن يرفق هذا التصریح بأصل البطاقة الرمادية التي تسلم ، مقابل وصل إلغاء ، إلى المصلحة المكلفة بالتسجيل التابع لها مقر إقامته.

تقوم هذه المصلحة بتسجيل تعرض على كل عملية تتعلق بالبطاقة الرمادية للمركبة التي تم سحبها نهائياً من السير.

## باب الثامن

### مقتضيات انتقالية

المادة 53

### تجديد البطاقات الرمادية المحررة على حامل ورقي


تطبيقاً لمقتضيات المادة 309 من القانون رقم 52.05 المشار إليه أعلاه يجب على أصحاب البطاقات الرمادية المحررة على حامل ورقي تجديدها داخل الأجال المحددة في الجدول الزمنية التالية :

\* ابتداء من تاريخ دخول القانون رقم 52.05 حيز التنفيذ إلى غاية 31 ديسمبر 2011 بالنسبة للبطاقات الرمادية المحررة على حامل ورقي المسلمة ابتداء من فاتح يناير 2001.


## الملحق 1

نموذج البطاقة الرمادية على حامل إلكتروني

## الوجه



## الظهر



ROYAUME DU MAROC  
Ministère de l'Équipement  
et des Transports  
Direction des Transports Routiers  
et de la Sécurité Routière

ملحق 2  
نموذج I  
FORMULE I

المملكة المغربية  
وزارة التجهيز و النقل  
مديرية النقل عبر الطرق  
و السلامة الطريقية

ملف التسجيل

DOSSIER D'IMMATRICULATION

N°: WW ou ancienne immatriculation	رقم WW أو الترقيم القديم
N°d'Immatriculation	رقم التسجيل

بيان: يجب على المشتري أن يودع ملف التسجيل في لجل لا يتجاوز 30 يوماً منتصوص عليه في المادة 59 من القانون 52-05 المتعلق بمحنة السير على الطريق ويكتسب هذا الأجل اعتداته من:

- تاريخ شطب التصريح بالاستئجار المؤقت (WW) بالنسبة للمركبات الجديدة التي يتم اقتناؤها بالمغرب.
- تاريخ التغيير بالمغرب بالنسبة للمركبات المسجلة بالخارج و المعروضة للإشتراك بموجب النظام الجمركي.

**Avis :** L'acheteur doit déposer le dossier d'immatriculation dans un délai n'excédant pas 30 jours, prévu par l'article 59 de la loi 52-05 portant code de la route. Ce délai court à compter de:

- La date de délivrance de la déclaration de mise en circulation provisoire WW pour les véhicules vendus à l'état neuf au Maroc;
- La date de dédouanement au Maroc pour les véhicules immatriculés à l'étranger et mis à la consommation sous le régime douanier.

Cadre réservé au centre immatriculateur

إطار خاص بمركز تسجيل السيارات

Bordereau n°	Dossier n°				
Réceptionné par.....	استسلم من طرف .....				
Le.....	بتاريخ .....				
Cachet du centre.....	خاتم المركز .....				
Et signature de l'agent	و إمضاء العون .....				
Contrôlé par.....	فحص من طرف .....				
Le.....	بتاريخ .....				
Signature	إمضاء .....				
Saisie des données par.....	ادخلت البيانات من طرف .....				
Le.....	بتاريخ .....				
Signature	إمضاء .....				
Contrôle des données par..... et Exploitation par .....	مراقبة البيانات ..... و الإستغلال من طرف .....				
Le.....	بتاريخ .....				
Signature	إمضاء .....				
Validation du dossier	<table border="1"> <tr> <td>Signature du Chef du Centre</td> <td>توقيع رئيس المركز</td> </tr> <tr> <td colspan="2">Le .....</td> </tr> </table>	Signature du Chef du Centre	توقيع رئيس المركز	Le .....	
Signature du Chef du Centre	توقيع رئيس المركز				
Le .....					
	التصديق على الملف .....				
	بتاريخ .....				

تصريح المشتري

<b>Procès verbal de réception à titre isolé (R.T.I)</b>	تاريخ ..... Date .....
Marque ..... Type et modèle..... Genre .....	العلامة ..... الصنف و الموديل..... النوع .....
Carburant utilisé .....	الوقود المستعمل .....
<b>Je soussigné(e)</b>	
أنا الموقّع(ة) أسمه ..... الاسم الشخصي ..... الاسم العائلي ..... (الاسم الأب)... (الاسم الأم).... الجنسية (e)	

## **DECLARATION DE L'ACHETEUR DU VEHICULE**

### Observations

卷之三

Signature de l'acheteur

إمضاء المشتري

**Signature de l'Agent Contrôleur**      **Signature du Chef de Centre**

**مَلْوُظَةً:** يُجَبُّ أَنْ يَعْنِي الْفَوْلَانُ الْمَصْرُورَ بِهِ مِنْ طَرِيقِ الْمَرْكِبَةِ مُطَابِقًا لِلْفَوْلَانِ الْمُبَشِّرِ بِالْمُهَبَّةِ الْمُهْبَّةِ لِلْعُوْرَفِ الْإِكْتَرْوَنِيَّةِ أَوْ بِالسُّجْلِ الْتَّدْجِيِّيِّ بِالشَّيْبِ لِلْمُخَاتِصِ الْمُغَتَبِينِ.

N.B. :  
L'adresse  
CNLF

<p><b> Cadre réservé au Service de l'Enregistrement et de Timbre</b></p>	<p><b>إطار خاص بصلة التسجيل و التبرير</b></p>	
<p><b>CADRE RESERVÉ À LA VENTE</b></p>		
<p>إطار خاص للبيع</p>		
<p>أنا (المسوق) أسمه .....</p>		
<p>الإسم الشخصي ..... الإسم العائلي ..... بوزا عدد .....  العنوان .....</p>		
<p>Je soussigné (e) .....</p>		
<p>Prénom: .....</p>		
<p>Nom: .....</p>		
<p>C.N.I.E Nº: .....</p>		
<p>Adresse .....</p>		
<p>.....</p>		
<p>Déclare avoir vendu mon véhicule .....</p>		
<p>Marque .....</p>		
<p>Type .....</p>		
<p>Genre .....</p>		
<p>N° de châssis .....</p>		
<p>A Mr. .....</p>		
<p>C.N.I.E Nº: .....</p>		
<p>.....</p>		
<p>Légalisation de signatures</p>		
<p>الصادقة على إمضاءات</p>		
<p>المشتري أو المشربين</p>		
<p>البائع أو البائعين</p>		
<p>du (ou des) vendeur (s)</p>		



Renseignements sur le véhicule	المعلومات المتعلقة بالمركبة
Marque .....	العلامة .....
Type .....	الصنف .....
Genre .....	النوع .....
Carburant ..... Nbr. de Cylindres ....	الوقود ..... عدد الأسطoirs .....
N° de châssis .....	رقم الإطار الحديدي .....
Puissance fiscale .....	القوة الجبائية .....
P.T.C .....	مجموع وزنها مع حمولتها .....
P. à V. .....	وزن المركبة الفارغة .....
1 <sup>ère</sup> Mise en circulation le .....	أول شروع في الإستخدام .....
Date de mise en circulation au Maroc .....	تاريخ الإستخدام بالمغرب .....
<b>Date, signature et cachet du Centre</b>	
تاريخ، إمضاء و خاتم المركز	

إطار خاص لإذاء أسعار الخدمات المقدمة من طرف وزارة التجهيز والنقل

Cadre réservé au paiement des tarifs des services rendus par le Ministère de l'Équipement et des Transports

<b>FORMULE I</b>	<b>WW N° :</b>	<b>النموذج I</b>
Déclaration de mise en circulation d'un véhicule automobile ou remorque ou d'un motorcycle		
التصريح بالمشروع في إستئنام مرجب ذات مدرك أو مردك مطردة أو دراجة ذات		

Marque .....	العلامة .....
Type .....	الصنف .....
Genre .....	ال النوع .....
Carburant .....	الوقود .....
Nbr. de Cylindres .....	عدد الأسطوانين .....
N° de chassis .....	رقم الإطلاع العديدي .....
Puissance fiscale .....	القدرة الجبائية .....
P.T.C .....	مجموع وزنها مع حمولتها .....
P. T. M. C. T. .....	مجموع الوزن الأقصى للحملة المحروقة .....
Mise en circulation sous WW N° .....	WW شرعي في استخدامها تحت رقم
Le .....	بتاريخ .....
اسم و إمضاء المشتري	
Nom et signature de l'acheteur	
اسم و إمضاء و ختم البائع	
Nom, signature et cachet du vendeur	

ROYAUME DU MAROC  
Ministère de l'Équipement  
et des Transports  
Direction des Transports Routiers  
et de la sécurité Routière

ملحق 3  
نموذج II  
FORMULE II

المملكة المغربية  
وزارة التجهيز و النقل  
 مديرية النقل عبر الطرق  
و السلامة الطرقية

ملف التسجيل

DOSSIER D'IMMATRICULATION

N°: WW ou ancienne immatriculation	رقم WW أو الترقيم القديم
N°d'Immatriculation	رقم التسجيل

**بيان:** يجب على المشتري أن يودع ملف التسجيل في لبط لا يتجاوز 30 يوماً المخصوص عليه في المادة 59 من القانون 52-05 المتعلق بمنظومة السير على الطرق ويحتسب هذا الأجل لينتهي من:

- تاريخ تسليم التصريح بالاستعمال المؤقت (WW) بالنسبة للمركبات الجديدة التي يتم اقتنائها بالمغرب،
- تاريخ التصدير بالمغرب بالنسبة للمركبات المسجلة بالخارج و المعروضة للاستهلاك بحكم للنظم الجمركية.

**Avis :** L'acheteur doit déposer le dossier d'immatriculation dans un délai n'excédant pas 30 jours, prévu par l'article 59 de la loi 52-05 portant code de la route. Ce délai court à compter de :

- La date de délivrance de la déclaration de mise en circulation provisoire WW pour les véhicules vendus à l'état neuf au Maroc;
- La date de dédouanement au Maroc pour les véhicules immatriculés à l'étranger et mis à la consommation sous le régime douanier.

Cadre réservé au centre immatriculateur

إطار خاص بمركز تسجيل السيارات

Bordereau n°	Dossier n°	
Réceptionné par.....	استسلم من طرف .....	
Le.....	بتاريخ .....	
Cachet du centre.....	خاتم المركز.....	
Et signature de l'agent	و إمضاء العون	
Contrôlé par.....	فحص من طرف .....	
Le.....	بتاريخ .....	
Signature	إمضاء	
Saisie des données par.....	ادخلت البيانات من طرف .....	
Le.....	بتاريخ .....	
Signature	إمضاء	
Contrôle des données par..... et Exploitation par .....	مراقبة البيانات ..... و الإستغلال من طرف .....	
Le.....	بتاريخ .....	
Signature	إمضاء	
Validation du dossier	Signature du Chef du Centre	توقيع رئيس المركز
		التصديق على الملف
	Le .....	بتاريخ .....

**الجريدة الرسمية**

**DECLARATION DE DEPOT DE  
CONTRAT DE VENTE A CREDIT  
DES VEHICULE AUTOMOBILES**  
**Dahir du 17 Juillet 1936**

تصريح بوضع عقد  
بيع السبيلة بالصرف  
المهدر الشفاف  
بتاريخ 17 جويلية 1936

Je soussigné, représentant de  
l'organisme de crédit

أنا الموقّع أشهد

déclare avoir déposé un contrat de  
vente à crédit établi le :

أصرح بوضع عقد بيع بال徵ارفة  
محرر بتاريخ :

Vendeur M.

بيان

Acheteur M.

بيان

Date, Signature et Cachet de  
L'organisme de crédit

تأريخ، إمضاء و طابع  
مؤسسة المالك

**DECLARATION DE L'ACHETEUR DU VEHICULE**

**تصريح المشتري**

Je soussigné (e)

أنا الموقّع (ه) أشهد

Nom: .....  
Prénom: .....  
الإسم الشخصي .....  
الإسم العائلي .....  
(الاسم الأبواء) .....  
(الاسم الآباء) .....

Fille, fille de .....  
الجنسية .....  
المرداد (ه) بتاريخ .....  
المهنة .....  
القطن بـ .....  
ج.د.إ. عد:

Nationalité (e): .....  
Profession: .....  
Résidant à .....  
C.N.I.E N°:

Déclare et atteste la véracité des renseignements ci-dessus  
أصرح وأشهد بصحمة المعلومات المدونة أعلاه  
وحرر في .....  
Fait à ..... le .....  
إمضاء المشتري

Signature de l'acheteur

ملحوظة: ي يجب أن يكون الفوارق المترتبة على الغران بين بطاقة الوظيفة للتعريف المفترضة  
أو بالأسفل التجاري بالنسبة للأذنام المعتبرين.

N.B.:  
L'adresse déclarée par le propriétaire du véhicule doit être conforme à celle indiquée sur la  
C.N.I.E ou sur le registre du commerce pour les personnes morales.

<b>Cadre réservé au Service de l'Enregistrement et de Timbre</b>	
<b>إطار خاص بـمصلحة التسجيل و التأمين</b>	
<b>CADRE RESERVÉ À LA VENTE</b>	
<b>Je soussigné (e)</b>	<b>أنا الموقّع (ة) أঙفه</b>
Prénom: ..... Nom: ..... C.N.I.E. N°: ..... Adresse: .....	الإسم الشخصي ..... الإسم العائلي ..... جواز السفر ..... العنوان ..... .....
Déclare avoir vendu mon véhicule ..... Marque ..... Type ..... Genre ..... N° de chassis ..... A.Mr. .... C.N.I.E. N°: .....	أصرح أنني بيعت سيارتي ..... العلامة ..... المصنف ..... النوع ..... رقم الإطارات ..... إلى السيد ..... جواز السفر: .....
<b>Légalisation de signatures</b>	<b>الصادقة على إمضاءات</b>
<b>البائع أو البائعين</b> <b>du (ou des) vendeur (s)</b>	<b>المشتري أو المشترين</b> <b>du (ou des) acheteur (s)</b>

ROYAUME DU MAROC  
Ministère de l'Équipement  
et des Transports  
Direction des Transports Routiers  
et de la sécurité Routière

المملكة المغربية  
وزارة التجهيز و النقل  
مديرية النقل عبر الطرق  
و السلامة الطريقية

\*وصل إيداع ملف تسجيل السيارة صالح لمدة 30 يوم  
**RECEPISSE DE DÉPÔT D'UN DOSSIER D'IMMATRICULATION  
D'UN VÉHICULE VALABLE 30 JOURS**

N° WW ou  
Ancien numéro


WW  
رقم  
أو الترقيم القديم

Numéro du véhicule

--	--	--

رقم السيارة

Appartenant à .....

في ملك .....

Adresse .....

العنوان .....

Date, Signature  
et cachet du Centre

تاريخ، إمضاء  
و خاتم المركز

\* Non valable pour la vente du véhicule

\* غير صالح لبيع المركبة

Fiche de rejet du dossier

بطاقة عدم قبول الملف

Motif du rejet .....

سبب عدم القبول .....

Signature et cachet  
du Centre

إمضاء و خاتم  
المركز

Renseignements sur le véhicule	المعلومات المتعلقة بالمركبة
Marque .....	العلامة .....
Type .....	الصنف .....
Genre .....	النوع .....
Carburant ..... Nbr. de Cylindres ....	الوقود ..... عدد الأسطoirs .....
N° de châssis .....	رقم الإطار الحديدي .....
Puissance fiscale .....	القوة الجبائية .....
P.T.C .....	مجموع وزنها مع حمولتها .....
P. à V. .....	وزن المركبة الفارغة .....
1 <sup>ère</sup> Mise en circulation le .....	أول شروع في الإستخدام .....
Date de mise en circulation au Maroc .....	تاريخ الإستخدام بالمغرب .....
<b>Date, signature et cachet du Centre</b>	
تاریخ، امضاء و خاتم المركز	

**إطار خاص لإناء أسلوب الخدمة المتقدمة من طرف وزارة التجهيز و النقل**

Cadre réservé au paiement des tarifs des services rendus par le Ministère de l'Équipement et des Transports

**للتوضيح II**

WW N° :	السيارة بالمصارف بيع
VENTE A CREDIT DES VEHICULES AUTOMOBILES	المصري بالشروع في استخدام مركبة ذات محرك أو مركبة متطرفة أو دراجة نارية

Déclaration de mise en circulation d'un véhicule automobile ou remorque ou d'un motocycle	
Marque .....	العلامة .....
Type .....	الصنف .....
Genre .....	النوع .....
Carburant .....	الوقود .....
Nbr. de Cylindres .....	عدد الأسطوانات .....
N° de châssis .....	رقم الإطارات .....
Puissance fiscale .....	القدرة الجبلية .....
P.T.C .....	مجموع وزنها مع حمولتها .....
P. T. M. C. T. .....	مجموع الوزن الأقصى للحملة المجرورة .....
Mise en circulation sous WW N° .....	WW
Le .....	بتاريخ .....

اسم و إمضاء المشتري

اسم و إمضاء و ختم البائع

Nom, signature et cachet  
du vendeur

## الجريدة الرسمية

4551

<b>نموذج ب I</b>	
<b>FORMULE B I</b>	
<b>اطلر خاص بمصلحة التسجيل و التغیر</b>	<b>اطلر خاص بمصلحة النقل والسكك</b>
<b>Dossier de mutation Duplicate ou échange De la carte grise</b>	<b>ملف التسجيل المركبة تغیر او تبدل الورقة الصلبة</b>
<p>بيان: يجب على المترقب أن يوضح خط الطلب في املأ لا يتجاوز 30 يوماً من تاريخ تقديم طلب التسجيل على مصلحة النقل والسكك.</p> <p><b>Avis :</b> L'acheteur doit déposer le dossier de mutation dans un délai n'excédant pas 30 jours, prévu par l'article 59 de la loi 52-05 portant code de la route, et à ce propos de la date de la légalisation des signatures du vendeur et de l'acheteur.</p>	
<b>N° d'Immatriculation</b>	<b>رقم التسجيل</b>
<b>Cadre réservé au centre immatriculateur</b>	<b>Dossier n°</b>
<b>Bordereau n°</b>	<b>شسلم من طرف بتاريخ ..... فقط ..... و إضمام العون</b>
<b>Receptionné par.....</b>	<b>استلم الطلب من طرف ..... بتاريخ ..... فقط ..... و إضمام العون</b>
<b>Cachet du centre.....</b>	
<b>Et signature de l'agent</b>	
<b>Vu sans opposition le .....</b>	<b>بتاريخ ..... من طرف ..... إضمام</b>
<b>Signature</b>	
<b>Saisie des données par.....</b>	<b>استدل البيانات من طرف ..... بتاريخ ..... إضمام</b>
<b>Signature</b>	
<b>Contrôle des données par.....</b>	<b>مراجعة البيانات من طرف ..... بتاريخ ..... إضمام</b>
<b>Signature</b>	
<b>Exploité par.....</b>	<b>استدل من طرف ..... بتاريخ ..... إضمام</b>
<b>Signature</b>	
<b>Validation du dossier</b>	<b>التصديق على الملف</b>
	<b>توقيع رئيس المركز</b>
	<b> بتاريخ ..... Le .....</b>

## بيان خاص للبيع

تصريح الملك الجديد للمركبة  
ROPRIETAIRE DU VEHICULE

## CADRE RESER A LA VENTE

أنا الموقّع (ة) أسفلي

أنا الموقّع (ة) أسفلي

Prénom: .....  
الإسم الشخصي .....  
Nom: .....  
الإسم العائلي .....  
(اسم الأب) .....  
(اسم الأم) .....  
Adress .....  
العنوان.....Prénom: .....  
الإسم الشخصي .....  
Nom: .....  
الإسم العائلي .....  
بر.ت.إ. عدد: .....  
C.N.I.E N°: .....  
Adress .....  
العنوان.....Nationalité (e) : .....  
جنسية .....  
Né (e) le ..... à ..... في .....  
الميلاد .....  
Profession : .....  
Résidant à .....  
القطاطن .....  
العنوان .....  
بر.ت.إ. عدد: .....  
Type .....  
Genre .....  
N° de châssis .....  
A.Mr. .....  
C.N.I.E N°: .....  
الصالة .....  
المصلحة على إمضاعاتDéclare avoir vendu mon véhicule .....  
أصرح أنني بعث سيريري .....  
العلامة .....  
الستق .....  
ال النوع .....  
رقم الإطار الحديدي .....  
إلى السيد .....  
بر.ت.إ. عدد: .....  
Légalisation de signatures .....  
الممثل أو المشترى .....  
البائع أو البائعين .....  
du (ou des) vendeur (s) .....  
الممثل أو المشترى .....  
du (ou des) acheteur (s)Déclare et atteste la véracité des renseignements ci-dessus .....  
أصرح وأشهد بسمة المعلومات المصالحة المذكورة .....  
Fait à ..... le ..... بتاريخ .....  
وحرر في .....  
إسماء المتصدر .....  
Signature de déclarant .....  
ملحوظة: يجب أن يكون الغلاف المتصدر به من طرف مالك المركبة مطابقاً للمقرن المبين بالبطاقة الوظيفية التسريح الإلكتروني.  
أو يسجل التجاري بالتناسب للأحوال المعيشية.N.B. :  
L'adresse déclarée par le propriétaire du véhicule doit être conforme à celle indiquée sur la C.N.I.E ou sur le registre du commerce pour les personnes morales.

**ROYAUME DU MAROC**  
**Ministère de l'Équipement**  
**et des Transports**  
**Direction des Transports Routiers**  
**et de la sécurité Routière**

**المملكة المغربية**  
**وزارة التجهيز و النقل**  
 **مديرية النقل عبر الطرق**  
**و السلامة الطرقية**

\*وصل ايداع ملف صالح لمدة 60 يوما  
**RECEPISS DE DEPOT D'UN DOSSIER VALABLE 60 JOURS**

تبديل Echange	ناظير Duplicata	تحويل الملكية Mutation
------------------	--------------------	---------------------------

Numéro du véhicule  رقم السيارة

Appartenant à ..... في ملك .....

Adresse ..... العنوان .....

Date, Signature  
et cachet du Centre

تاريخ، إمضاء  
و خاتم المركز

\* Non valable pour la vente du véhicule

\* غير صالح لبيع المركبة

Fiche de rejet du dossier

بطاقة عدم قبول الملف

Motif du rejet ..... سبب عدم القبول .....

Signature et cachet  
du Centre

إمضاء و خاتم  
المركز

Renseignements sur le véhicule	المعلومات المتعلقة بالمركبة
Marque .....	العلامة .....
Type .....	الصنف .....
Genre .....	النوع .....
Carburant      Nbr. de Cylindres ....	الوقود ..... عدد الاساطين .....
N° de châssis .....	رقم الإطار الحديدي .....
Puissance fiscale .....	القوة الجبائية .....
P.T.C .....	مجموع وزنها مع حمولتها .....
P. à V. .....	وزن المركبة الفارغة .....
1 <sup>ère</sup> Mise en circulation le .....	أول شروع في الاستخدام .....
Date de mise en circulation au Maroc .....	تاريخ الاستخدام بالمغرب .....
Date, signature et cachet du Centre	تاریخ، امضاء و خاتم المركز

**Cadre réservé au Service de l'Enregistrement et de Timbre**

**إطار خاص بعمليات التسجيل و التأشير**

**ملحق 5**

**FORMULE B II      Vente Crédit – II      نموذج ب**

**بالمصارفة II      بيع بالمصارفة II**

**Dossier de mutation  
Duplicate ou échange  
De la carteuse**

**ملف انتقال الملكية  
نفيض أو تبديل  
الورقة الرملية**

**بيان:** يتعين على المتربي أن يوضع ملخص كل دفعه في ليله لا يتجاوز 30 يوماً فضلاً عن تقديم طلب بحسب ما يقتضيه المطلب رقم 55-05 من قانون رقم 52-05.

**Avis :** Le vendeur doit déposer le dossier de mutation dans un délai n'excédant pas 30 jours, prévu par l'article 59 loi 52-05 portant code de la route, et ce à compter de la date de la légalisation des signatures du vendeur et de l'acheteur.

**إطار خاص بركيز تسجيل السيارات      رقم التسجيل**

**Bordereau n°      Dossier n°**

**Receptionné par.....  
Le.....  
Cachet du centre.....  
Et signature de l'agent**

**Vu sans opposition le .....  
par.....  
Signature**

**لقدت البيانات من طرف .....  
Le.....  
Signature**

**saisie des données par.....  
Le.....  
Signature**

**Contrôle des données par.....  
Le.....  
Signature**

**Exploitée par.....  
Le.....  
Signature**

**Validation  
du dossier**

**Signature du Chef du Centre      توقيع رئيس المركز  
Le.....      بتاريخ .....  
التصديق على الملف**

<b>DECLARATION DE NOUVEAU PROPRIETAIRE DU VEHICULE</b> <b>بيان المالك الجديد للمركبة</b>	<b>CADRE RESERVE A LA VENTE</b> <b>إطار خاص للبيع</b>
<b>الجريدة الرسمية</b>	
<p>أنا الموقع (ه) أسفله</p>	
<p>Je soussigné (e)</p>	
<p>الإسم الشخصي ..... الإسم العائلي ..... الإسم الأولي ..... الإسم الأخي(ز) ..... الجنسية ..... العنوان ..... الوزن (kg) ..... المهنة ..... القطاطن بـ ..... .....</p>	
<p>د·ر.إ عدد: ..... .....</p>	
<p>أصرح أنني بعث سراوري ..... العلامة ..... الصنف ..... الفرع ..... رقم الإطار الجديد ..... إلى السيد ..... د·ر.إ عدد: ..... .....</p>	
<p>Déclare avoir vendu mon véhicule ..... Marque ..... Type ..... Genre ..... N° de châssis ..... A.Mr ..... C.N.I.E N°: .....</p>	
<p>Fait à ..... ..... le ..... و-حد-في .....  بتاريخ ..... إضفاء المصداق ..... Signature de déclarant ..... .....</p>	
<p>.....</p>	
<p>Légalisation de signatures</p>	
<p>المصادقة على إضفاءات ..... المشتري أو المشترين ..... البائع أو البائعين ..... du (ou des) vendeur (s) ..... du (ou des) acheteur (s)</p>	

ملحوظة: يجب أن يكون العنوان المصرح به من طرف مالك الركيكة مطابقاً للمعran المبين بالبطاقة الوطنية للتعرف الإلكتروني أو بالسجل التجاري بالنسبة للأشخاص المغيرين.

N.B.:  
L'adresse déclarée par le propriétaire du véhicule doit être conforme à celle indiquée sur la C.N.I.E ou sur le registre du commerce pour les personnes morales.

**ROYAUME DU MAROC**  
**Ministère de l'Équipement**  
**et des Transports**  
**Direction des Transports Routiers**  
**et de la sécurité Routière**

**المملكة المغربية**  
**وزارة التجهيز و النقل**  
**مديرية النقل عبر الطرق**  
**و السلامة الطرقية**

\*وصل إيداع ملف صالح لمدة 60 يوما  
**RECEIPISS DE DEPOT D'UN DOSSIER VALABLE 60 JOURS**

تبديل Echange	نظير Duplicata	تحويل الملكية Mutation
------------------	-------------------	---------------------------

Numéro du véhicule

رقم السيارة

Appartenant à ..... في ذلك .....

Adresse ..... العنوان .....

Date, Signature  
et cachet du Centreتاريخ، إمضاء  
و خاتم المركز

\* Non valable pour la vente du véhicule

\* غير صالح لبيع المركبة

**Fiche de rejet du dossier**

بطاقة عدم قبول الملف

Motif du rejet ..... سبب عدم القبول .....

Signature et cachet  
du Centreإمضاء و خاتم  
المركز

Renseignements sur le véhicule	المعلومات المتعلقة بالمركبة
Marque .....	العلامة .....
Type .....	الصنف .....
Genre .....	النوع .....
Carburant ..... Nbr. de Cylindres ....	الوقود ..... عدد الأسطoirs .....
N° de châssis .....	رقم الإطار الحديدي .....
Puissance fiscale .....	القوة الجبائية .....
P.T.C .....	مجموع وزنها مع حمولتها .....
P. à V. .....	وزن المركبة الفارغة .....
1 <sup>ère</sup> Mise en circulation le .....	أول شروع في الاستخدام .....
Date de mise en circulation au Maroc .....	تاريخ الإستخدام بالمغرب .....
<b>Date, signature et cachet du Centre</b>	
تاريخ، إمضاء و خاتم المركز	

## ملحق 7

**وثائق التي تثبت الاستعمال المهني للمركبات**

(أ) بالنسبة للمركبات التي يفوق وزنها الإجمالي المأذون به محملة 3500 كلغ والمخصصة لنقل البضائع لحساب الغير أو للحساب الخاص بما فيها المقطرات ومركبات الإغاثة) أو للكراء : ترخيص لتسجيل المركبة مسلم من طرف المصالح المحلية لوزارة التجهيز والنقل التابع لها مقر إقامة مالك المركبة.

(ب) بالنسبة للمركبات المخصصة للنقل الجماعي للأشخاص : بيان لجنة النقل بالنسبة للحافلات المخصصة للنقل العمومي (المسافرين، السياحي، المزدوج) مسلم من طرف المصالح المختصة لمديرية النقل عبر الطرق والسلامة الطرقية ؛

- رخصة استغلال مسلمة من طرف السلطات المحلية بالنسبة للمركبات المخصصة للنقل الحضري ؛

- ترخيص للتسجيل بالنسبة للمركبات المخصصة للنقل الخصوصي للأشخاص لحساب الغير أو للحساب الخاص بما فيها النقل المدرسي تسلمه المصالح المختصة لوزارة التجهيز والنقل.

(ج) بالنسبة للمركبات المخصصة للكراء بدون سائق أو لتعليم السياقة (سيارة التعليم) : ترخيص للتسجيل تسلمه المصالح المحلية لوزارة التجهيز والنقل التابع لها مقر إقامة مالك المركبة.

(د) بالنسبة للمركبات ذات محرك والتي يتراوح وزنها الإجمالي المأذون به محملة بين 2000 كلغ و 3500 كلغ التي تم اقتناصها من لدن مزارعين فلاحين أو مرببي النحل أو مستغلين غابويين : شهادة تسلمه المصالح المختصة بوزارة الفلاحة تبين طبيعة استعمال المركبة في النشاط الذي يزاولونه.

## ملحق 6

**وثائق إثبات الإقامة**

\* بالنسبة للأشخاص الذاتيين : نسخة مشهود بمطابقتها لأصل البطاقة الوطنية للتعرف سارية الصلاحية. ويجب أن يكون العنوان يدخل ضمن الاختصاص الترابي للمصلحة المكلفة بتسجيل السيارات.

إذا كان الأمر يتعلق بشريكين أو أكثر يجب الإدلاء بنسخ مشهود بمطابقتها لأصل البطاقة الوطنية للتعرف سارية الصلاحية لكل واحد منهم.

\* بالنسبة للأشخاص المعنويين : شهادة القيد في السجل التجاري أو نسخة مشهود بمطابقتها لأصل السجل التجاري، ويجب أن يكون عنوان مقر الشركة ضمن الاختصاص الترابي للمصلحة المكلفة بتسجيل السيارات.

\* بالنسبة للأشخاص المعنويين غير المتوفرين على سجل تجاري (جمعيات تعاونيات، مجتمع مدني) : شهادة إدارية تثبت عنوان مقر الشخص المعنوي ونسخة مشهود بمطابقتها لأصل القانون الأساسي أو محضر لأخر جمع للمجلس الإداري.

\* بالنسبة للمغاربة المقيمين بالخارج والحاملين للبطاقة الوطنية للتعرف تحمل عنوانا بالخارج : شهادة السكنى مسلمة من طرف السلطات المختصة ونسخة مشهود بمطابقتها لأصل بطاقة الإقامة بالخارج أو من جواز السفر المغربي ساري الصلاحية.

\* بالنسبة لل العسكريين الحاملين للبطاقة الوطنية للتعرف تحمل عنوان مقر العمل والمصرحين بعنوان إقامتهم الشخصية :

- نسخة مشهود بمطابقتها لأصل البطاقة الوطنية للتعرف سارية الصلاحية :

- شهادة السكنى مسلمة من طرف السلطة المختصة ؛

- شهادة الحضور بالهيئة مسلمة من طرف إلسططة العسكرية.

\* بالنسبة للأجانب المقيمين بالمغرب : نسخة مشهود بمطابقتها لأصل شهادة التسجيل (بطاقة الإقامة بالمغرب) سارية الصلاحية أو لوصول إيداع طلب هذه الشهادة مرفقا بشهادة الإقامة مسلمة من طرف مصالح الأمن الوطني أو الدرك الملكي.

ملحق 8

**عقد التزام متعلق بالملكية المشتركة لمركبة**

نحن الموقعون أسفلاً: (الأسماء العائلية والشخصية وارقام بطاقة التعريف الوطنية وعنوانين المالكين المشتركيين)

.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....

نصرح أننا اشترينا بالملكية المشتركة المركبة ذات الأوصاف التالية:

العلامة.....:..... الصنف.....  
رقم الإطار الحديدي.....  
تاريخ أول شروع في استخدامها..... والمسجلة تحت رقم .....

ونقبل بأن تحرر البطاقة الرمادية باسم السيد (أو السيدة)..... مع إضافة "وشركاؤه" متبوعاً بعنوانه المبين في ملف التسجيل أو تحويل الملكية.

حرر ب..... في.....

توقيعات المالكين المشتركيين مصادق عليها

ملحق 9**الأرقام الخاصة بالعمالات والأقاليم مصدر تسجيل المركبات**

العمالة أو الإقليم	رقم	العمالة أو الإقليم	رقم
إقليم الحسيمة	45	عملة الرباط	1
إقليم تازة	46	عملة سلا	2
إقليم تاونات	47	عملة سلا الجديدة (*)	3
عملة وجدة انكاد	48	عملة الصخيرات تمارة	4
إقليم بركان	49	إقليم الخميسات	5
إقليم الناظور	50	عملة مقاطعات الدار البيضاء انفا	6
إقليم تاوريرت	51	عملة مقاطعات عين السبع العي محمد	7
إقليم جرادة	52	عملة مقاطعة الحسيني	8
إقليم فكيك	53	عملة مقاطعات بن مسيك	9
إقليم أسفي	54	عملة مقاطعات مولاي رشيد	10
إقليم الجديدة	55	عملة مقاطعات الفدا مرس السلطان	11
إقليم سطات	56	عملة المشور الدار البيضاء (*)	12
إقليم خريبكة	57	عملة مقاطعات سيدي البرنوصي	13
إقليم ينسلیمان	58	عملة المحمدية	14
إقليم القنيطرة	59	عملة فاس	15
إقليم سidi قاسم	60	عملة فاس المدينة (*)	16
إقليم بني ملال	61	إقليم مولاي يعقوب	17
إقليم ازيال	62	إقليم صافري	18
إقليم السمارة	63	إقليم بولمان	19
إقليم كلميم	64	عملة مكناس	20
إقليم طاطن	65	عملة الإسماعيلية (*)	21
إقليم طاطا	66	إقليم الحاجب	22
إقليم اسا الزاك	67	إقليم أفران	23
إقليم العيون	68	إقليم خنيفرة	24
إقليم بوجدور	69	إقليم الراشيدية	25
إقليم وادي الذهب	70	عملة مراكش	26
إقليم اوسرد	71	عملة مراكش المدينة (*)	27
عملة مقاطعة عين الشق	72	عملة سidi يوسف بن على (*)	28
إقليم التواضر	73	إقليم الحوز	29
إقليم مدغونة	74	إقليم شيشاوة	30
عملة المضيق الفنيدق	75	إقليم قلعة السراغنة	31
إقليم الدريوش	76	إقليم الصويرة	32
إقليم كرسيف	77	عملة اكادير اداوتنان	33
إقليم وزان	78	عملة انزيكان ايت ملول	34
إقليم سidi سليمان	79	إقليم شتوكة ايت باها	35
إقليم ميدلت	80	إقليم تارودانت	36
إقليم برشيد	81	إقليم تيزنيت	37
إقليم سidi بنور	82	إقليم ورزازات	38
إقليم الرحامة	83	إقليم زاكورة	39
إقليم الفقيه بن صالح	84	عملة طنجة اصيلة	40
إقليم اليوسفية	85	إقليم الفحص أنجرة	41
إقليم تيزغت	86	إقليم العرائش	42
إقليم سidi الفتح	87	إقليم شفشاون	43
إقليم طرفاية	88	إقليم نطوان	44

(\*) عاملة أو إقليم تم حذفه

ملحق 10

**الحروف الأبجدية العربية  
المستعملة في نظام ترقيم المركبات ذات محرك**

أ	ب	د	هـ	وـ	طـ	يـ	كـ	لـ	مـ	نـ	صـ	فـ	رـ	سـ
---	---	---	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----

ملحق 11

**النظيرات بالحروف اللاتينية للحروف الأبجدية العربية  
المستعملة في نظام ترقيم المركبات ذات محرك**


الحروف الأبجدية اللاتينية	نظيراتها بالحروف العربية	الحروف الأبجدية اللاتينية	نظيراتها بالحروف العربية
L	لـ	A	أـ
M	مـ	B	بـ
N	نـ	D	دـ
C	صـ	H	هـ
F	فـ	E	وـ
R	رـ	T	طـ
S	سـ	Y	يـ
		K	كـ

**ملحق 12**


**صفائح الترقيم في السلسلة العادية**

**1- مركبة ذات محرك** صفيحة ذات خلفية بيضاء من مادة عاكسة للضوء وأرقام وحروف بارزة ذات لون أسود براق

الصفيحة الأمامية والخلفية في سطر واحد



الصفيحة الخلفية في سطرين




**1- مقطورة ذات وزن إجمالي مأذون به مع الحمولة يفوق 750 كيلو**

صفيحة ذات لون أحمر مع أرقام ذات لون أبيض



**2- صفيحة ترقيم المركبات المدرجة في عداد التحف**


صفيحة ذات خلفية بيضاء من مادة عاكسة للضوء مع وأرقام حروف بارزة ذات لون أسود براق



ملحق 13

صفيحة التسجيل للمركبات ذات محرك في حالة السير الدولي والعلامة المميزة للمملكة المغربية

1- صفيحة ذات خلفية بيضاء من مادة عاكسة للضوء وارقام وحروف بارزة ذات لون اسود براق



2- العلامة المميزة للمملكة المغربية بالنسبة للمركبات ذات محرك في حالة السير الدولي

حروف لاتينية ذات لون اسود على خلفية بيضاء ذات شكل بيضاوي

ملحق 14

نوع وشكل وأبعاد صفات تفاصيل المركبات ذات محرك المرقمة في السلسلة العادية

المؤخر سطران	المؤخر سطر	في المقدم	الصفيحة (بالمليمتر)
210	110	100	عرض الصفيحة.....
298	498	450	طول الصفيحة.....
10	10	9	الشعاع الخارجي الرابط بين الأضلاع.....
5	5	5	العرض الأقصى للحافة المحيطة بالصفيحة إن اقتضى الحال ذلك..... رقم التسجيل..... على الأرقام.....
80	80	70	عرض الأرقام ما عدا الرقم 1.....
32	32	30	عرض الرقم 1.....
16	16	15	العرض الموحد لخط كتابة الأرقام.....
8	8	8	العلو الأقصى للحروف.....
80	80	70	العلو الأدنى للحروف باستثناء الألف (أ).....
55	55	50	العرض الأدنى للحروف.....
60	65	60	العرض الأدنى للحروف باستثناء الألف (أ).....
35	30	25	علو حرف الألف (أ).....
80	80	70	العرض الموحد الأقصى لخط كتابة الحروف.....
8	8	8	عرض الخطين العمودي والأفقي الفاصلين بين أجزاء رقم التسجيل.....
5	5	5	<b>الفراخ</b> .....
12	12	12	الفراخ بين الأرقام.....
20	20	15	الفراخ بين الحروف.....
-	-	15	الفراخ الأدنى بين أعداد الجزئين الأول و الثالث من جهة و حواشي الصفيحة من جهة أخرى (باعتبار الحاشية إن اقتضى الحال ذلك).....
-	-	-	الفراخ الأدنى الفاصل بين عدد ارقام الجزئين الأول و الثالث و حروف الجزء الثاني من جهة و حواشي الصفيحة من جهة أخرى (باعتبار الحاشية إن اقتضى الحال ذلك).....
15	-	-	الفراخ الأدنى بين ارقام الجزء الثالث و الحاشية السفلية للصفيحة (باعتبار الحاشية إن اقتضى الحال ذلك).....

**ملحق 15**

**نوع وشكل وأبعاد صفات تسجيل الدرجات النارية والدراجات ثلاثية العجلات  
بمحرك والدراجات رباعية العجلات الثقيلة بمحرك المرقمة في السلسلة العادية**

في المؤخر (بالمليمتر)	الصفحة
177	عرض الصفيحة.....
208	طول الصفيحة.....
6	الشعاع الخارجي الرابط بين الأضلاع.....
5	عرض الأقصى للحاشية المحيطة بالصفحة إن اقتضى الحال ذلك.....
	<b>رقم التسجيل</b>
40	علو الأرقام.....
30	عرض الأرقام ما عدا رقم 1.....
15	عرض الرقم 1.....
5	عرض الموحد لخط كتابة الأرقام.....
40	علو الأقصى للحروف.....
35	علو الأدنى للحروف باستثناء ألف (أ).....
50	عرض الأقصى للحروف.....
20	عرض الأدنى للحروف باستثناء ألف (أ).....
6	عرض حرف الألف (أ).....
7	عرض الموحد الأقصى لخط كتابة الحروف.....
5	عرض الخطين الأفقيين الفاصلين بين أجزاء رقم التسجيل.....
	<b>الفراغ</b>
8	الفراغ بين الأرقام.....
20	الفراغ بين الحروف.....
13	الفراغ بين العدد المكون للجزء الأول و الحاشية العليا للصفحة (باعتبار الحاشية إن اقتضى الحال ذلك).....
13	الفراغ بين العدد المكون للجزء الثالث و الحاشية السفلية (باعتبار الحاشية إن اقتضى الحال ذلك).....

**ملحق 16**

**نوع وشكل وأبعاد صفات تسجيل المقاطورات المرقمة في السلسلة العادية**

في المؤخر (بالمليمتر)	الصفحة
177	عرض الصفيحة.....
208	طول الصفيحة.....
6	الشعاع الخارجي الرابط بين الأضلاع.....
5	عرض الأقصى للحاشية المحيطة بالصفحة إن اقتضى الحال ذلك.....
	<b>رقم التسجيل</b>
40	علو الأرقام.....
30	عرض الأرقام ما عدا رقم 1.....
15	عرض الرقم 1.....
5	عرض الموحد لخط كتابة الأرقام.....
8	الفراغ بين الأرقام.....
13	الفراغ بين العدد المكون للجزء الأول و الحاشية العليا للصفحة (باعتبار الحاشية إن اقتضى الحال ذلك).....
13	الفراغ بين العدد المكون للجزء الثالث و الحاشية السفلية (باعتبار الحاشية إن اقتضى الحال ذلك).....

ملحق 17

ROYAUME DU MAROC  
Ministère de l'Equipement  
et des Transports

-----  
Direction des Transports Routiers  
Et de la Sécurité Routière

المملكة المغربية  
وزارة التجهيز و النقل

-----  
مديرية النقل عبر الطرق  
و السلامة الطرقية

**النموذج FORMULE IV**

Carte valable pour l'année

20.....

بطاقة لا يصح العمل بها إلا لسنة

Carte N°

.....W18

بطاقة رقم

Titulaire de la carte

صاحب البطاقة

Mr ..... السيد.....

Domicilié à..... العنوان.....

Cadre réservé au Service de l'Immatriculation

إطار خاص بمصلحة ترقيم السيارات

ملحق 18

**تصريح بالمشروع في استخدام مؤقت  
صالح لمدة ثلاثة أيام، ولا يمكن تمديد صلاحيته**

**DECLARATION DE MISE EN CIRCULATION PROVISOIRE  
VALABLE TREnte JOURS, SANS POSSIBILITE DE PROLONGATION**

**ملحوظة هامة**

- يجب ملء هذا التصريح بالمداد و بدون تحوير و لا تشطيب مع كتابة تاريخ التسلیم بالحروف

**NOTE IMPORTANTE**

- La présente déclaration doit être remplie à l'encre, sans surcharge ni rature,
- La date de la délivrance doit être écrite en toutes lettres.

**DECLARATION N°.....WW تصريح رقم**

Série..... سلسلة.....

Délivrée par.....	سلم من طرف.....
à M <sup>r</sup> .....	للسيد.....
Profession : .....	مهنته.....
Domicilié.....	الساكن ب.....

<b>Caractéristiques du véhicule :</b>		<b>ميزات السيارة:</b>
Marque : .....	.....	العلامة:.....
Type : .....	صنفها:.....	النموذج:.....
Genre : .....	.....	نوعها:.....
N° du châssis : .....	.....	رقم الإطار الحديدي:.....
Carburant utilisé : .....	.....	الوقود المستعمل:.....
Puissance fiscale : .....	.....	القوة الجبائية:.....
Nombre de cylindre : .....	.....	عدد الأسطoirs:.....
P.T.C. : .....	.....	الوزن مع الحمولة:.....
20.....	في (*).....	سلم ب.....
Délivrée à.....	le (*).....	20.....

LE VENDEUR

البائع

L'ACHETEUR

المشتري

(\*) Date concerne la 1<sup>ère</sup> mise en circulation du véhicule

ملحق 19

صفائح التسجيل في السلاسلتين W 18 و W 18

سلسلة W 18 : أرقام وحروف ذات لون أحمر على خلفية بيضاء

0 0 0 0 0 W 18

الرقم المناسب لسنة منح البطاقة متبعاً برقم ترتيب  
من 001 إلى 999 وحرف W متبعاً بالعدد 18

سلسلة W W : أرقام وحروف ذات لون أسود براق على خلفية بيضاء

0 0 0 0 0 W W

رقم الترتيب من 1 إلى 999 متبعاً بالحروف اللاتينيين WW من الحجم الكبير

يجب أن تكون أبعاد الصنائح والأرقام الخاصة بالسلسلتين W18 و WW ، والمكتوبة في سطر واحد،  
مطابقة للأبعاد المحددة بالجدول الوارد في المادة 26 أعلاه.

ملحق 20

## صفائح التسجيل في المسلسلات الإدارية

المغرب : مركبات ذات محرك في ملك الإدارات العمومية وشبه عمومية



الحرس الملكي : مركبات ذات محرك في ملك الحرس الملكي



ش : مركبات ذات محرك في ملك الإدارة العامة للأمن الوطني



الدرك : مركبات ذات محرك في ملك الدرك الملكي



ق س : مركبات ذات محرك في ملك القوات المساعدة



و م : مركبات ذات محرك في ملك الوقاية المدنية



ه أ : مركبات ذات محرك في ملك الهلال الأحمر المغربي



ج : مركبات ذات محرك في ملك الجماعات المحلية



ملحق 21

صفائح التسجيل في السلسلات الإدارية الخاصة

1- السيارات الخاصة بأعضاء الحكومة

رقم ترتيبى من 1 إلى 9999

هيئة إنتماء  
المركبة

0 0 0 0 - 9 9

2- السيارات الخاصة بالبرلمان

0 0 0 0 - 9 8

3- السيارات الخاصة بالقصر الملكي

0 0 0 0 - 9 7

4- السيارات الخاصة بالولاة و العمال و الكتاب العاملون للوزارات

0 0 0 0 - 9 6

**ملحق 22****1- نوع وشكل وأبعاد صفات تسجيل السيارات المرقمة في السلسلات الإدارية**

الدراجات النارية	المركبات ذات محرك			الصفحة (الميليمتر)
المؤخر في سطرين	المؤخر في سطرين	المقدم والمؤخر في سطر واحد		
165	215	110	.....	علو الصفيحة .....
208	326	400	.....	عرض الصفيحة .....
6	10	10	.....	الشعاع الخارجي لربط الجوانب .....
5	5	5	.....	عرض الأقصى للحاشية المحيطة بالصفحة عند الاقضاء .....
5	5	5	.....	عرض الخط العمودي أو الأفقي الفاصل بين جزئي رقم التسجيل .....
				رقم التسجيل:
				1-الجزء الأول: كتابة الحروف
30	80	80	.....	علو الأقصى للحروف .....
90	115	115	.....	عرض الأقصى للحروف .....
				2-الجزء الثاني: كتابة الأرقام
59	80	80	.....	علو الأرقام .....
30	32	30	.....	عرض الأرقام ما عد رقم 1 .....
15	16	16	.....	عرض رقم 1 .....
5	8	8	.....	عرض الموحد لكتابه الأرقام .....
				الفراغ
13	63	15	.....	بما في ذلك الحاشية عند الاقضاء (الفراغ بين الأرقام وحواشي الصفيحة)
8	10	10	.....	الفراغ بين الأرقام .....
5	10	10	.....	فراغ جهتي الخط الفاصل بين جزئي رقم التسجيل .....
54	100,5	5	.....	الفراغ بين الحواشي الجانبية للصفحة (الحاشية عند الاقضاء) والجزء الأول من رقم التسجيل .....

**2- نوع وشكل وأبعاد صفات تسجيل المركبات ذات محرك في السلسلة الإدارية الخاصة**

في المؤخر	في المقدم	الصفحة (الميليمتر)
110	100	عرض الصفيحة .....
403	390	طول الصفيحة .....
10	9	الشعاع الخارجي الرابط بين الأضلاع .....
5	5	عرض الأقصى للحافة المحيطة بالصفحة إن اقتضى الأمر ذلك .....
		رقم التسجيل:
80	70	علو الأرقام .....
32	30	عرض الأرقام ما عد رقم 1 و الشريطة .....
21	20	عرض الرقم 1 و الشريطة .....
8	8	عرض الموحد لخط كتابة الأرقام .....
		الفراغ :
17	15	الفراغ بين الأرقام .....
30	30	الفراغ بين الشريطة والأرقام .....
30	30	الفراغ بين أرقام الجزء الثاني و حواشي الصفيحة (باعتبار الحاشية إن اقتضى الحال ذلك) .....
30	30	الفراغ بين أرقام الجزء الثاني و حواشي الصفيحة (باعتبار الحاشية إن اقتضى الحال ذلك) .....

ملحق 23

المملكة المغربية

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

مديرية التشريفات

..... رقم :

**إذن بترقيم سيارة**

يأذن وزير الشؤون الخارجية والتعاون بترقيم السيارة الآتية أو صافها أسفله تحت الرقم :

.....	.....	.....
-------	-------	-------

..... صالح :

**أوصاف السيارة**

..... العلامة :

..... الصنف : النوع .....

..... رقم الإطار الحديدي :

..... عدد الأسطلين : ..... القوة الجبائية : ..... الوقود المستعمل : .....

..... السيارة تحمل حاليا رقم : .....

..... إذن بالإعفاء الجمركي رقم : ..... بتاريخ .....

الإمضاء والخاتم

ملحق 24**تصريح بالاستيراد المؤقت لمركبة ذات محرك (1)**

أنا الموقع أسفه.....

الساكن ب.....

العامل لحساب (2).....

التمس الإذن بالاستيراد المؤقت لتسجيل السيارة، المشار إليها بعده،

**الخصائص التقنية للمركبة:**

النوع.....	الصنف.....	العلامة.....
عدد الأسطنة.....	القوة الجبائية.....	الوقود المستعمل.....
رقم الإطار الحديدي.....		

**الوضعية الحالية للمركبة:**

مركبة تم انتزاعها أو قادمة على متن باخرة.....	مركبة مستخدمة في المغرب تحت ضمان (3).....
هذه المركبة موضوع (3).....	المسلم (ة) بتاريخ.....
من لدن.....	من لدن.....
تحت رقم.....	وهي الآن مسجلة ب (4).....

حرر ب..... بتاريخ.....  
توقيع المصرح

**تأشيره مصلحة الجمارك**

حرر ب.....	بتاريخ.....
	توقيع وخاتم المصلحة

(1) يجب الإدلاء بالتصريح في نظيرتين مصحوبين بطلب نيل التسجيل في السلسلة الدبلوماسية أو سلسلة التعاون الدولي

(2) "لفانتي" إذا تقدم المعنى بالأمر شخصياً بالطلب، اسم ونسبة المعنى بالأمر إذا تقدم بالطلب شخص آخر غير المصرح


(3) طبيعة ورقم سند الاستيراد المؤقت (نقر العبور، ثلاثة العبور - إجازة مرور تسليمها مصلحة الجمارك كضمانة

(4) بلد التسجيل

ملحق 25

صفائح التسجيل في السلسلات الدبلوماسية و المماثلة و التعاون الدولي


1. سيارات خاصة برؤساء البعثات الدبلوماسية



2. سيارات خاصة بالهيئات الدبلوماسية



3. سيارات خاصة بالهيئات القنصلية



4. سيارات خاصة بالمنظمات الدولية أو الجهوية



5. سيارات خاصة بالموظفين الإداريين و التقنيين لدى البعثات الدبلوماسية  
أو لدى المنظمات الدولية أو الجهوية



تابع ملحق 25

6. سيارات خاصة بأجانب يزاولون مهنتهم بالمغرب في إطار التعاون الدولي




رقم ترتيب من 1 إلى  
9999

الرقمين الأخيرين لسنة  
التسجيل

7. نموذج لصفحة خلفية على سطرين بالنسبة للسيارات المسجلة في السلسلات  
الدبلوماسية أو المماثلة



8. نموذج لصفحة خلفية على سطرين بالنسبة للسيارات المسجلة في سلسلة  
التعاون الدولي



ملحق 26

الصفائح الخلفية (بالمليمتر)		الصفائح الأمامية (بالمليمتر)	البيانات
في سطرين اثنين	في سطر واحد		
316	110	100	- I - الصنالج
314	540	506	العلو.....
			العرض.....
10	10	9	الشاعر الخارجي لربط الحواشي.....
5	5	5	عرض الحاشية.....
4	3	3	عرض خطوط الفصل المعمودية والأفقية.....
			II - بعد الأرقام والرموز الحرفية والألفاظ
			(أ) مجموعات الأرقام :
80	80	70	العلو.....
284	284	270	العرض.....
			عرض الشريطة والأرقام غير رقم 1.....
32	32	30	عرض الرقم 1.....
16	16	15	
			ب) الرموز الحرفية CMD رب د CD ، CC ، OI ، PAT ، M ، E ، Cl ، T ، D :
30	30	28	العلو.....
120	90	90	العرض.....
			عرض الحروف.....
24	24	20	ج) - لفظي <> المغرب<> و <> Maroc <>
			العلو.....
33	33	33	العلو.....
120	90	90	العرض.....
			- III - عرض خط الأرقام والرموز الحرفية والألفاظ
8	8	8	الأرقام ( العرض الموحد ) .....
5	5	5	الحروف ولفظة <> المغرب<> باللاتينية ( العرض الموحد ) .....
6	6	6	الحروف ولفظة <> المغرب<> بالعربية ( العرض الأقصى ) .....
			- IV - الفراغ
			بين الأرقام بين الشريطة والأرقام.....
10	10	10	بين الحروف.....
5	5	5	الفراغ بين الرموز الحرفية ولفظي <> المغرب<> و <> Maroc <> وبين حواشي
			الصفحة ( باعتبار الحاشية إن اقتضى الحال ذلك ) .....
10	10	10	الفراغ بين الخطوط المعمودين ومجموعة الأرقام من جهة والرموز الحرفية ولفظي <>
-	10	5	<> Maroc <> من جهة أخرى.....
15	-	-	الفراغ بين الخطوط المعمودي والرموز الحرفية ولفظي <> المغرب<> و <> Maroc <> من جهة وحاشية الصفحة من جهة أخرى.....

ملحق 27**محضر معاينة محل لمنح بطاقة التسجيل في سلسلة W18**

المديرية الجهوية او الاقليمية للتجهيز والنقل ب.....  
 محضر رقم..... بتاريخ.....  
 طلب المعاينة رقم..... /م ن ط س ط بتاريخ.....

**1- معلومات عن المالك:**

الاسم الشخصي والعائلي او تسمية المقاولة وعنوانها.....  
 البطاقة الوطنية للتعرف ..... السجل التجاري .....  
 العنوان.....  
 .....  
 .....  
 البريد الالكتروني .....  
 الهاتف/fax.....

**2- معلومات عن المحل:**

العنوان الصحيح للمحل.....  
 .....  
 .....  
 البريد الالكتروني .....  
 الهاتف/fax.....

مساحة الجزئية (متر مربع)	مكونات المحل
..... ..... ..... ..... .....	مكتب به مخصص للعرض مخزن او دكان ورشة للإصلاح مغاسل مراافق صحية تجهيزات اخرى
	* المساحة الإجمالية

\* بالنسبة للمتاجر في السيارات الجديدة، يتعين التوفير على مساحة لا تقل عن 200 متر مربع.

\* بالنسبة للمتاجر في السيارات المستعملة، يتعين التوفير على مساحة لا تقل عن 100 متر مربع.

\* بالنسبة لمصلحي السيارات، يتعين التوفير على مساحة لا تقل عن 50 متر مربع.

تابع ملحق 27

3- تجهيزات المحل:

- مواد ولوازم الشحن والتغليف ( وضع لائحة أو كشف للمعدات المتوفرة )

- الحفر ( إجبارية بالنسبة لمصلحي السيارات )

الأبعاد: الطول..... العرض..... العمق.....

الأدوات والآلات ( مفاتيح مقوسة مفاتيح مختلطة مجموعة مدورات لوالب مطرقة مقلع او نازع..... )

جهاز إطفاء الحريق: العدد..... السعة..... الصلاحية.....

3- المستخدمون:

عدد المستخدمين:.....

الدرجة:.....

الصفة:.....

رأي اللجنة المكلفة بمعاينة المحل:.....

تأشيره المدير الجهوي  
أو الإقليمي للتجهيز والنقل

أسماء و صفات وتوقيعات  
أعضاء اللجنة

ملحق 28**تصريح بالسحب النهائي من السير لمركبة**

أنا الموقع (ة) أسفه : الإسم الشخصي والعائلي أو تسمية المقاولة وعنوانها.....

الحامل لبطاقة الوطنية للتعرف رقم.....

القاطن ب.....

طلب السحب النهائي من السير وإلغاء البطاقة الرمادية الخاصة بالمركبة

المسجلة تحت رقم..... والمبينة خصائصها التقنية بعده:

العلامة..... النوع..... الصنف.....

الوقود المستعمل..... عدد الأسطنة..... القوة الجاذبية.....

مجموع الوزن مع الحمولة..... تاريخ الشروع في الاستخدام.....

رقم الإطار الحديدي الحديدي.....

سبب السحب.....

حرر ب..... بتاريخ.....  
توقيع المصالحة مصادق عليه

**المرفقات :**

- النسخة الأصلية لشهادة التسجيل (بطاقة الرمادية).
- النسخة الأصلية لتقرير الخبرة (في حالة التصريح بعربية غير قابلة للإصلاح تقنيا).

ملحق 29

**وصل إيداع تصريح بسحب مركبة من السير بصفة نهائية**

إن الموقع أسفله ( الإسم العائلي والشخصي، الصفة، المصلحة )

يشهد بـان السيد(ة) .....

الحامل(ة) للبطاقة الوطنية للتعرف رقم .....

القاطن(ة) ب.....

قد أودع(ت) بتاريخ ..... تصريح بالسحب النهائي من السير للمركبة

المسجلة تحت رقم ..... والمتوفرة على الخصائص التقنية التالية:

العلامة ..... النوع ..... الصنف .....

الوقود المستعمل ..... عدد الأسطنة ..... القوة الجبائية .....

رقم الإطار الحديدي .....

الوزن الإجمالي المسموح به للمركبة مع الحمولة .....

تاريخ الشروع في الإستخدام .....

سبب السحب .....

حرر ب..... بتاريخ ..... خاتم الإدارة متبع بتوقيع، إسم وصفة الموقع

الوثائق الواجب إرفاقها بالطلب :

- النسخة الأصلية لشهادة التسجيل (البطاقة الرمادية).

- النسخة الأصلية للتقرير الخبرة (في حالة التصريح بعربي غير قابلة للإصلاح تقتضي).

**Pièces à joindre au dossier de renouvellement  
de la carte sur support papier en support électronique**

\* Pour les personnes physiques :  
- Une photocopie certifiée conforme à l'original de la carte nationale d'identité en cours de validité dont l'adresse relève de la juridiction du service chargé de l'immatriculation ;

- En cas des associés : copies certifiées conformes aux originaux de leurs cartes nationales d'identité.

\* Pour les personnes morales :

- Une attestation d'inscription au registre de commerce ou copie certifiée conforme à l'originale du registre de commerce dont l'adresse du siège de la société relève de la juridiction du service chargé de l'immatriculation ;

\* Pour les personnes morales non titulaires du registre de commerce (associations, coopératives, société civile ...)

- Un certificat de domiciliation délivré par les autorités compétentes ;
- Une copie certifiée conforme à l'originale du statut ou du procès verbal de la dernière assemblée ;

\* Pour les marocains résidents à l'étranger titulaires d'une C.N.I.E portant l'adresse à l'étranger :

- Un certificat de résidence délivré par les autorités compétentes ;

- Une copie certifiée conforme à l'originale de la carte de séjour à l'étranger ou du passeport marocain en cours de validité.

\* Pour les étrangers résidents au Maroc :

- Une copie certifiée conforme à l'originale de la carte de séjour au Maroc en cours de validité ;

2 - L'original de la carte grise ;

3 - Quitances de paiement des droits de renouvellement prescrits par la réglementation en vigueur ;

- 4 - Pour les véhicules d'un poids total en charge supérieur à 3500 kg destinés au transport de marchandises et dont le propriétaire n'est pas inscrit sur le registre des transporteurs pour compte d'autrui ou compte propre, le dossier doit être complété par une autorisation délivrée par les services compétents de l'Équipement et des Transports du lieu de résidence du demandeur.

Dossier de demande de renouvellement  
de cartes grises établies sur support  
papier en cartes grises établies sur  
support électronique

(Référence : Article 309 de la loi n° 52-05 portant  
code de la route)

52.05  
المرجع: المادة 309 من القانون  
المتعلق ب登记 السيارات

ملف طلب تجديد البطاقة الرسمية  
المحددة على حامل ورفي إلى بطاقة  
رقمية محددة على حامل إلكتروني

N° d'immatriculation	Le.....	Numéro d'immatriculation	Le.....
Bordereau n°:		Dossier n°:	
Réceptionné par.....		Et signature de l'agent	
Le.....		Vu sans opposition le .....	.....
Cachet du centre.....		.....	.....
Le.....		.....	.....
Signature.....		.....	.....
Saisie des données par.....		.....	.....
Le.....		.....	.....
Signature.....		.....	.....
Contrôle des données par.....		.....	.....
Le.....		.....	.....
Signature.....		.....	.....
Exploité par.....		.....	.....
Le.....		.....	.....
Signature.....		.....	.....
Validation du dossier	Signature du Chef du Centre	التصديق على الملف	Le.....
	توقيع رئيس المركب	بيان رقم	.....

**جريدة الرسمية**

DECLARATION DE PROPRIETAIRE DU VEHICULE	تصريح مالك المركبة
<b>أنا الموقّع(ة) أشهد</b> <b>Je soussigné(e)</b>	
Prénom: ..... Nom: ..... Fils ou fille de .....	
et de ..... Nationalité (e) : ..... Né (e) le ..... à ..... في ..... Profession : ..... Résidant à .....	
C.N.I.E N°: .....  برقـاـ عدد: .....  أصرح وأشهد بصحمة المعلومات المذكورة أدناه أصرح وأشهد بصحمة المعلومات المذكورة أدناه Fait à ..... le ..... بتاريخ ..... وحرر في ..... Signature de déclarant .....  إمضاء المصرح .....  <b>ملحوظة:</b> يجب أن يكون العقوان المعصرح به من طرف مالك المركبة مطابقاً للظيفية التعرفية للأفراد أو بالسجل التجاري بالنسبة لأشخاص المعنويين.	
<b>N.B. :</b> <b>L'adresse déclarée par le propriétaire du véhicule doit être conforme à celle indiquée sur la C.N.I.E ou sur le registre du commerce pour les personnes morales.</b>	

ROYAUME DU MAROC  
Ministère de l'Équipement  
et des Transports  
Direction des Transports Routiers  
et de la Sécurité Routière

المملكة المغربية  
وزارة التجهيز و النقل  
 مديرية النقل عبر الطرق  
و السلامة الطرقية

\*وصل إيداع ملف صالح لمدة 60 يوما  
**RECEPISSE DE DEPOT D'UN DOSSIER VALABLE 60 JOURS**

**Renouvellement**

**تجديد**

Numéro du véhicule

رقم السيارة

Appartenant à ..... في ملك .....

Adresse ..... العنوان .....

Date, Signature  
et cachet du Centre

تاریخ، امضاء  
و خاتم المركز

\* Non valable pour la vente du véhicule

\* غير صالح لبيع المركبة

Fiche de rejet du dossier

بطاقة عدم قبول الملف

Motif du rejet ..... سبب عدم القبول .....

Signature et cachet  
du Centre

امضاء و خاتم  
المركز

Renseignements sur le véhicule	المعلومات المتعلقة بالمركبة
Marque .....	العلامة .....
Type .....	الصنف .....
Genre .....	النوع .....
Carburant ..... Nbr. de Cylindres ....	الوقود ..... عدد الأسطوانات .....
N° de châssis .....	رقم الإطار الحديدي .....
Puissance fiscale .....	القوة الجبائية .....
P.T.C .....	مجموع وزنها مع حمولتها .....
P. à V. .....	وزن المركبة الفارغة .....
1 <sup>ère</sup> Mise en circulation le .....	أول شروع في الإستخدام .....
Date de mise en circulation au Maroc .....	تاريخ الإستخدام بالمغرب .....
Date, signature et cachet du Centre	
تاریخ، امضاء و خاتم المركز	

**ثمن النسخة بمقر المطبعة الرسمية : 10 دراهم**

**ثمن النسخة لدى المؤديين المعتمدين : 12 درهما**

تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قرار الأمين العام للحكومة رقم 2918.95  
 الصادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995)